جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية/ قسم الحقوق

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية

من إعداد

- بلعيد أكلي فارس

- عبايدية مصباح

تحت إشراف

الدكتورة أيت تفاتي حفيظة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. مخلوفي مليكة	أستاذة محاضرة أ	جامعة تيزي وزو	رئيسا
د. أيت تفاتي حفيظة	أستاذة محاضرة أ	جامعة تيزي وزو	مشرفا ومقررا
أ. ويدير عواوش	أستاذة مساعدة أ	جامعة تيزي وزو	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

شكر و عرفان

إن الحمد لله وحده لا شريك له على فضله و توفيقه في إنجاز هذا العمل المتواضع و تأسيا بقول النبي صلى الله عليه و سلم لا يشكر الله من لا يشكر الناس فإني أتقدم بخالص شكري إلى

أستاذتي الفاضلة الدكتورة آيت تفاتي حفيظة التي أشرفت على هذا العمل و لم تبخل علي بجهد أو وقت خلال إنجازه

إلى الأساتذة المحترمين أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة و ما تكبدوه من عناء و جهد لإثرائها بمعلوماتهم و أفكارهم و خبراتهم

فجازى الله عني الجميع خير ووفقهم لما يحبه و يرضاه

- مصباح
- فارس

الإهداء

أتقدم بالشكر الكبير أولا للمولى عزوجل الذي يقول في قرآنه الكريم

"لئن شكرتم لأزيدنكم"

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى من وضع المولى سبحانه و تعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز و كان دعائها سر نجاحي أمي الحبيبة

إلى من علمني العطاء و إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار و أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا حان قطافها بعد طول إنتظار والدي العزيز

إلى سندي و رزاح ظهري أدامك الله فخرا و عزة لي أخي العزيز

إلى رفيقات كفاحي و صاحبات القلب الصافي و لا أريد غيرهم بجانبي طوال حياتي أخواتي الأعزاء

اسم الطالب

بلعيد أكلي فارس

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي الغالية حفظها الله ورعاها وشفاها

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله

إلى أخي واخواتي حفظتهم الله وجميع عائلتي وأقاربي

إلى أخي رحمه الله

إلى جميع أصدقائي ورفقائي في الدراسة وزملائي في العمل

إلى جميع أساتذتي الذين رافقوني في مشواري الدراسي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة علمي المتواضع واسأل الله عز وجل أن يوفقنا لما فيه خير

انه نعم المولى ونعم النصير

اسم الطالب

عبايدية مصباح

قائمة المختصرات

المختصرات باللغة العربية :

ص: صفحة.

ص. ص: من صفحة إلى صفحة.

ج. ر: جريدة رسمية.

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المختصرات باللغة الأجنبية:

P : page

مقدمـــة

تعتبر المسؤولية الجزائية في التشريع الجنائي، شخصية، وبالتالي لا يتم اتهام أي شخص بجريمة إلا إذا كان هو مرتكبها الفعلي أو شريكاً فيها. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن اتهام أي شخص بوصفه مشتركا فعليا أو شريكا إلا إذا كانت نشاطاته المشتركة قد ساهمت في تشكيل الجريمة.

وبالتالي لا يمكن توجيه اتهام جنائي إلا للشخص الذي توفرت في سلوكه وإرادته عناصر الجريمة وبناءً على ذلك، يتم مساءلة الأفراد فقط بشأن أفعالهم الشخصية التي تشكل الجريمة، أي أنه يجب أن يكون هناك ارتباط مادي بين الجريمة والتصرف الفردي للشخص المسؤول عنها. وبالتالي، يجب أن يكون المتهم قد ساهم بشكل فردي في ارتكاب الجريمة وأن يكون هناك علاقة سببية بين مشاركته والنتيجة الإجرامية التي نتجت عنها .

من المعترف به أن مبدأ شخصية المسؤولية يستند إليه مبدأ شخصية العقوبة، و قد استقر هذا الأخير كقاعدة مسلم بها في جل القوانين الحديثة وتم تكريسه في مختلف دساتير الدول الديموقراطية كونه عنصرا أساسيا لقيام دولة القانون، ومعناه أن العقوبة لا تطبق إلا على من تقررت مسؤوليته الجزائية عن الجريمة التي وقعت.

غير أنه في ظل التطورات التي شهدها العالم المعاصر في الميادين الاقتصادية والصناعية وبروز المشاريع الاقتصادية الضخمة والمعقدة، حيث شهد ميدان الأعمال حدوث العديد من الانحرافات الخطيرة، فقد استدعى الأمر ضرورة إعادة تكييف نظام المسؤولية الجزائية الذي يقوم على مبدأ شخصية المسؤولية، وذلك حتى يتلاءم مع الأوضاع الراهنة، من خلال إمكانية التوسيع من نطاق إسناد المسؤولية الجزائية لتشمل مساءلة مدراء المشاريع أو المنشأة عن

الأفعال المرتكبة من قبل تابعيهم أو ما يعرف بمبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية.

يجد هذا النوع من المسؤولية تطبيقا واسعا في ميدان قانون العقوبات الاقتصادي وتميزه بطبيعة خاصة من حيث إجراءات المتابعة والفصل، خاصة في الجرائم التي ترتكب في إطار المشروعات الاقتصادية والمؤسسات الصناعية إلى حد أنها غدت تشكل قاعدة عامة في قانون العقوبات الاقتصادي.

فالخروج عن المبدأ العام القاضي بشخصية المسؤولية الجزائية بإقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية حتمية اقتضتها ظروف ومبررات وجيهة أهمها مساهمة مبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في تعزيز مساءلة الأفراد والمسؤولين عن أفعال تابعيهم و ويكون لديهم مصلحة قوية في مراقبة الأفراد العاملين تحت إشرافهم ومساعدتهم على اتخاذ القرارات المناسبة والوقاية من الجرائم المالية والاقتصادية من خلال توسيع نطاق المسؤولية الجزائية لتشمل المسؤولين عن المشاريع والمنشآت الكبيرة ومكافحة الفساد حيث تتيح للنيابة العامة والجهات القضائية توجيه الاتهامات ومساءلة المسؤولين عن الأعمال الغير قانونية التي تحدث تحت إشرافهم، إضافة إلى تعزيز الشعور بالعدل والإنصاف لدى أفراد المجتمع الذي يتواجد فيه نظام قانوني يعترف بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

هذه المبررات الوجيهة تبرز أهمية الموضوع الذي درسناه من خلال هذه المذكرة ومبررات اختياره، والذي بني الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن الأخذ بفكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية ؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهجين؛ الوصفي من خلال التطرق لمختلف التعاريف وغيرها من المفاهيم والخصائص والشروط بالإضافة للمنهج التحليلي من

خلال تحليلنا لمختلف النصوص والقواعد القانونية سواء في القوانين العامة والخاصة. كما تم تقسيم الدراسة إلى فصلين؛ الأول تم التطرق فيه إلى الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، والثاني تناول تكريس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية.

الفصل الأول:

الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير

من بين كل المبادئ المكرسة في القانون الجزائري الحديث قد لا يوجد مبدأ مصاب بتوعك خطير مثل مبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير. إن هذا المبدأ يعتبر ثمرة لتطور طويل جسد بوجود تطبيقات حديثة لهذا النوع من المسؤولية في مختلف التشريعات، ومنها التطبيقات القانونية والقضائية الجزائرية، إلا أن هذا التطور صاحبه حدوث اضطراب في بعض القواعد الأخرى المنظمة للردع الجزائي.

ولما كان موضوع المسؤولية الجزائية عن فعل الغير من الموضوعات التي قد أثارت ولازال تثير الكثير من النقاش على المستوى الفقهي؛ إذ كان السائد هو أن الشخص مسؤول عن أفعاله فقط وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يتطلب وجود قاعدة قانونية تجرم السلوك وتعاقب عليه، ووفقا للمفاهيم التقليدية للمسؤولية الجزائية لا وجود للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير؛ فالشخص يسأل عن أفعاله فقط لأن أصل المسؤولية الجزائية أنها شخصية لكن لم تتوصل القوانين المختلفة إلى إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير إلا بعد عقبات وإشكالات كثيرة خاصة في مجال في الجرائم الاقتصادية.

للإحاطة بالإطار القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير؛ تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، خصص المبحث الأول للتطرق إلى ماهية المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية، وفي الثاني لأحكام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية

المبحث الأول:

مفهوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

من المسلم به أن الفكر القانوني تعلق منذ نشأته بقاعدة شخصية المسؤولية الجنائية، إلا أن هذه القاعدة عرفت خروجا عنها في بعض الأزمنة، فأصبحت المسؤولية لا تنحصر في شخص الجاني وحده، بل شملت أفراد أسرته إمعانا في الزجر والعقاب، وهو ما حدث بالضبط في الجرائم الماسة بالشخص الحاكم، بيدا أن هذا الخلل والخروج عن هذه القاعدة كان عارضا في البداية فقط، لأن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير دخلت فيما بعد الميدان القانوني والقضائي، إلا أن هذا الاعتراف القانوني بهذا النوع من المسؤولية نتج عنه أقلمة القواعد القانونية التقليدية حتى تتناسب والميدان الجديد الذي ستنظمه وتحميه، مما أدى إلى ظهور قواعد جديدة غير مألوفة في القانون الجزائي التقليدي، وبالتالي نشوء فرع جديد هو المسؤولية الجنائية عن فعل الغير[1] والتي عرفت تطبيقا لها في مجال الجرائم الاقتصادية، وهو ما يستدعي تحديد المقصود بهذا النوع من المسؤولية وتمييزها عن المصطلحات المشابهة له **(المطلب الأول)** وذكر خصائصها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وتمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها

تعددت التسميات للتعبير عن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، فمنهم من فضل إطلاق مصطلح "المسؤولية العقابية عن فعل الغير"، فيما فضل البعض الآخر استعمال مصطلح "المسؤولية الجنائية عن فعل الغير"، في حين آثر البعض الآخر مصطلح "المسؤولية الجزائية عن فعل الغير"، وقد أدى هذا التنوع إلى تعدد التعريفات واختلافها، ذلك أن استعمال

[1]– محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، ط2، منشورات الحلبي، بيروت، ، 2008، ص 18.

أي من المصطلحات السابقة الذكر يؤدي إلى توسيع مجال هذه المسؤولية أو التضييق منه، **(الفرع الأول)** كما أنها قد تتشابه مع حالات أخرى قد يسأل فيها الشخص عن خطأ شخص أخر أو يشترك معه في الفعل **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

توصل فقه القانون الجنائي بعد عدة إشكالات إلى استخلاص مبدأ شخصية العقاب، ولم يوافقوا على تسليط العقاب على شخص بسبب أحد أقاربه، كما كان يحدث من قبل استثناءً، حيث ذكر في شأنه الفقيه **جوس** أنه على الرغم من أن القاعدة العامة في الجرائم هي أنه لا يعاقب إلا من ارتكب الجريمة، غير أنه في جريمة التعدي على الذات الملكية يجب معاقبة أبناء الجاني، على الرغم من براءتهم[1].

بدأ القانون والقضاء في الاتجاه لمعاقبة أشخاص لم يكونوا في الواقع الفاعلين الماديين للجرائم، والذين لا يمكن أن توجه إليهم تهمة الاشتراك بمعناه القانوني، وظهرت بذلك المسؤولية الجنائية عن فعل الغير[2] ، غير أن القانون الجزائري لم يعطي تعريف للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير نظرا لحداثة الموضوع، إلا أن الفقه قد تصدى للموضوع، حيث عرف البعض المسؤولية الجنائية عن فعل الغير أنها المسوؤلية الجنائية لشخص ما عن فعل قام به شخص آخر وذلك لوجود علاقة معينة بينهما، كأن يكون الشخص الأول مسئولا عن الشخص الثاني عن الأفعال التي يرتكبها، حيث يرجع الفقه في تبرير ذلك إلى اقتضاء مصلحة المجتمع، والعقاب لا فائدة منه إن هو اقتصر على من ارتكب الجريمة كفاعل أو شريك، بل يتعدى الأمر ذلك لينال من له حق الإشراف والمتابعة والرقابة والعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة، فالمسؤولية

---

[1]- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دار الشروق، الطبعة الثانية، 1422هـ، 2002م، ص ص210-211.

[2]أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2004، ص256.

الجنائية في حقه من شأنها أن تحمله على أحكام الرقابة وبذل العناية اللازمة والكافية للحيلولة دون وقوع جريمة " ومن هنا يجدر التفكر في القول أنه لابد من وجود المسؤولية عن فعل الغير[1] ويجب تفسير هذه المسؤولية ومبررات تقريرها.

الفرع الثاني:

تمييز المسؤولية الجزائية عن فعل الغير عن المصطلحات المشابهة لها

هناك العديد من المصطلحات المشابهة للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وسنحاول من خلال هذا الفرع التطرق لتمييزها عن موضوعين أو مصطلحين هما:

أولا: تمييز المسؤولية الجزائية عن فعل الغير عن المسؤولية المدنية عن فعل الغير

إن الظاهر يبين تشابها بين المسؤوليتين، غير أن من يدقق سيجد الاختلاف الكبير بينهما ، والذي يمكن تبيانه من عدة جوانب، فمن حيث المصدر نجد أن حالات اقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وردت على سبيل الحصر ضمن القوانين، بينما جاءت المسؤولية المدنية عن فعل الغير بطريقة غير محددة، حيث أنه تقوم كلما كان هناك إضرار بالغير[2].

أما من حيث السبب فالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير هي اعتداء على أمن المجتمع، فينشأ من خلالها حق للدولة وتتحرك بذلك الدعوى العمومية، أما بالنسبة للمسؤولية المدنية عن فعل الغير فإنها تتحرك بموجب دعوى مدنية.

ومن حيث النتيجة تقوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ولو لم يترتب عليها نتيجة، عكس الثانية التي لا تقوم إلا بوجود الضرر ويكون للقاضي تحديد مدى شدة هذا الضرر وتقدير التعويض المناسب له.

---

[1] علاء زكي، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2013، ص 15 وما يليها.

[2] - عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص139.

ولا يقتصر الاختلاف القائم بين هذان النوعين من المسؤولية على ما ذكر سابقا، بل يمتد للجهة القضائية المختصة، حيث يختص القاضي المدني بالفصل في المسؤولية المدنية، فيما يختص القاضي الجزائي بالفصل في دعوى المسؤولية الجزائية[1].

ثانيا: تمييز المسؤولية الجزائية عن فعل الغير عن الاشتراك:

تنص المادة 42 الأمر رقم 66-156 المتضمن من قانون العقوبات[2] على ما يلي : "يعتبر شريك في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذالك" بتحليل نص هذه المادة نجدها تحدد صور الإشراك، حيث يتبين أنه لكي يتم الاشتراك لابد أن يكون الشريك عالما بنية الفاعل فيمد له يد المساعدة ليحقق النتيجة الإجرامية، وهذا الأمر يتناقض مع طبيعة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، التي تقوم على الخطأ سواء تمثل في صورة الإهمال أو عدم الاحتياط والرعونة أو عدم مراعاة القوانين واللوائح.

ترتيبا على ما تقدم؛ فإن من يعير سيارته إلى شخص غير متحصل على رخصة السياقة فيتسبب بسوء قيادته في جرح أحد الأشخاص لا يعد شريكا في جريمة الجرح الخطأ، إنما فاعلا أصليا، ومنه يستخلص أن هناك أوجه شبه بين المسؤولية الجنائية عن فعل الغير والاشتراك ظاهريا، إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في أن الاشتراك مساهمة تبعية والمسؤولية الجنائية عن فعل الغير مساهمة أصلية، كما أن الاشتراك غير وارد في الجرائم الغير العمدية، أما المسؤولية الجنائية عن فعل الغير فتقوم في هذه الأخيرة[3].

---

[1] عبد الحليم يولعراس،" المسؤولية الجزائية عن فعل الغير"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2015، ص14.

[2] – أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر عدد 7 الصادر في16 فبراير 1982 ، معدل ومتمم.

[3] لويزة مفتي، أم النون مفتي، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2021، ص 20.

المطلب الثاني:

خصائص المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية

تتميز المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية بعدة خصائص ذاتية تنبع من طبيعة هذا النوع من المسؤولية القانونية، ومن طبيعة القواعد القانونية التي تنظمها، حيث يتطلب المنطق التعرض إليها بهدف توسيع دائرة تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية وتعميق مفهومها، وكذا من أجل تحديد طبيعتها القانونية في **(الفرع الأول)** ونطاقها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

من حيث الطبيعة القانونية

يتوجب توضيح فكرة الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية التطرق إلى أساسها القانوني **(أولا)** ثم تكييفها القانوني **(ثانيا)**.

أولا: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير :

تجاذبت فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير مجموعة من النظريات الفقهية لتبرير هذا النوع المسؤولية، والتي يمكن أن تصنف ضمن مذهبين؛ الموضوعي والمذهب الشخصي.

1-المذهب الموضوعي:

يقوم هذا المذهب على أساس طبيعة نشاط المؤسسة، وهذا بغض النظر على ارتكاب الخطأ من قبل مدير المنشأة أو تابعيه، ولذلك فإنه -ووفقا لهذه النظريات- فإن الخطأ مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس، ويرجع أنصار هذا المذهب الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير إلى الفعل المرتكب واعتبار توافر الخطأ في حق المتبوع بمجرد ارتكاب المخالفة

من طرف التابع استنادا لرابطة التبعية، وتتقاسم هذا المذهب نظريتي المخاطر والالتزام القانوني.[1]

أ-نظرية المخاطر: ينظر فقهاء القانون الذين أخذوا بهذه النظرية للعامل في المؤسسة أو المنشأة على أساس أنه ممثل لرئيسه في مكان العمل، لذلك فإن رب العمل يعد مرتكبا للجريمة، ولأنه أن قد التزم شخصيا بقبول المسؤولية على اختلاف أنواعها تبعا لقبوله بوظيفته المليئة بالمخاطر، والأمر نفسه بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها هؤلاء العمال في سبيل تحقيق أرباح يستفيد منها رب العمل، فعملهم يعود بالنفع على صاحب المنشأة، ومن ثم يقع عليه عبء تحمل المسؤولية الجزائية القائمة بشأن هذه المخالفات، ومن ثم يقع عليه حسن اختيار العمال ومتابعتهم والرقابة الدائمة لضمان عدم مخالفة اللوائح والقوانين التي تنظم نشاط المنشأة[2].

ب-نظرية الالتزام القانوني: في حالات كثيرة يفرض القانون التزاما معينا على عاتق فرد، وذلك بصفته الشخصية، فيكون هو المسؤول الوحيد في حالة الخروج على هذا الالتزام، بحيث لا يعاقب في هذه الحالة عن فعل مادي أو إيجابي صادر عن غيره ممن يتبعونه بل يعاقب وحده نتيجة لامتناعه الشخصي أو بسبب موقفه السلبي الذي يتجلى في عدم حرصه على تنفيذ الالتزام الملقى عليه بموجب النص القانوني.

تؤكد هذه النظرية تؤكد على أنه إذا كان القانون أو اللوائح يفرضان على شخص التزاما بعمل أو الامتناع عن عمل تحت تهديد عقوبة جنائية، فإن المسؤولية في هذه الحالة تقع على من يُفرض عليه هذا الالتزام، ويجب أن يعاقب إذ اترك بإهماله غيره ممن يعملون تحت إمرته يأتون بما أمر القانون به أن يحظر أو يمتنعون عما أمر به القانون أن يؤتى، وفي ظاهر هذا الأمر فإن الشخص يبدو وكأنه مسؤول عن فعل غيره، ولكن في الحقيقة هو مسؤول عن فعله

---

[1] سارة قواسمية، تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2019، ص32.

[2] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الشخصي أي عن نقص إشرافه لضمان تنفيذ التزامه الشخصي فأساس مسؤوليته هنا الخطأ غير العمدي أي إهماله في تنفيذ التزاماته الشخصية[1].

2-المذهب الشخصي:

ركز أنصار المذهب الشخصي على رب العمل وليس على نشاطه، فهناك من يرى أنه فاعل معنوي، وهناك من ينظر إليه على أساس أنه شريك بالمخالفة المرتكبة وثالث ينظر إليه على أساس الخطأ المفترض.

أ-نظرية الفاعل المعنوي: نادى بهذه النظرية الفقيه الفرنسي roux ، وقامت هذه النظرية على أنقاض نظرية الاشتراك في الجريمة، وهذه هي فكرة الفاعل المعنوي، حيث لا يقوم بتنفيذ العمل المادي المكون للجريمة بنفسه، ولكنه يدفع شخصا آخر حسن النية للقيام بذلك، وفي هذه الحالة لا يقوم صاحب العمل أو المنشأة بتنفيذ الجريمة بل ترتكب ماديات الجريمة بواسطة تابعيه أو مستخدميه.

يبرر أنصار هذه النظرية موقفهم بالنظر إلى التطور الكبير الذي عرفته المنشآت الاقتصادية والنشاطات المنوطة بها، وبالتالي كثرة احتمال ورود الخطأ وارتكاب المخالفات القانونية، وبهدف توفير الحماية للمصالح والمحافظة على المنشآت وحماية الاقتصاد والمحيط من ارتكاب الجرائم؛ أقام المشرع قرينة إرادة الجريمة على عاتق المدير أو المسير بافتراض أنه أراد إحداث ما أدى إهماله إلى ارتكابه من طرف عماله أو تابعيه[2].

---

[1]- لطيفة المهداتي، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية، المكتبة القانونية الإلكترونية، 2014-2015، ص ص9-10 ، متاح على الموقع الالكتروني:

www.bibliojuriste.club

[2]- سارة قواسمية، المرجع السابق، ص33

ب-نظرية الاشتراك الإجرامي: يقصد بالاشتراك في الجريمة قيام شخص بسلوك إيجابي بقصد مساعدة الفاعل الأصلي على تنفيذ الجريمة، وبالتالي فمساهمة الشريك لا تكون إلا ثانوية.

تقوم هذه النظرية على أساس وحدة الجريمة دون تعدد الجناة، فهناك فاعل مادي أرتكب عناصر الركن المادي للجريمة وهو التابع، وهناك شريك له وهو المتبوع أي مدير المؤسسة. ويرى أنصار هذه النظرية أن مدير المؤسسة هو من يتولى إدارة عمله والإشراف على تابعيه، فإذا ما ارتكب أحدهم جرما يتعلق بموضوع العمل، أعتبر رب العمل شريكا في هذه الجريمة، إما بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة السلبية[1].

فبالرغم من التشابه الظاهري ما بين المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وبين الاشتراك الجرمي، إلا أن الاختلاف بينهما شاسع، وهذا ما تبين من خلال أن الاشتراك الجرمي يفترض مساهمة تبعية، أما المسؤولية الجزائية عن فعل الغير فتفترض مساهمة أصلية، كما أن الاشتراك الجرمي غير متصور في الجرائم غير العمدية، أما المسؤولية عن فعل الغير فهي ممكنة وواردة في مضمار الجرائم غير العمدية، كما أن الاشتراك الجرمي لا يكون إلا في الجنح والجنايات، أما المسؤولية الجزائية من فعل الغير فقد تكون في المخالفات[2].

ج-نظرية الخطأ الشخصي: تقوم هذه النظرية على أساس افترض الخطأ الشخصي المنسوب إلى المدير أو المسير، وهذا الخطأ هو الأساس في قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، فالقانون يفرض مباشرة وبصفة شخصية على رب العمل تنفيذ الالتزامات التي ينص عليها، وفي حالة الإخلال بذلك فإنه يجعل نفسه مسؤولا مسؤولية جزائية عن مخالفة هذه النصوص؛

---

[1]- خدوج فلاح، المسؤولية الجزائية للمسير في شركات المساهمة على ضوء التشريع والفقه و القضاء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2003/2004، ص 159.

[2]- صوفيان لعمارة، كريمة كوديل، المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2019، ص. ص20-21.

سواء وقعت منه أو من طرف عماله أو مستخدميه، وقد استقر القضاء على هذه النظرية التي ترتكز على سلطة النصوص القانونية وهي بذلك تفسر فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير[1].

ثانيا: التكييف القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

يقتضي تحديد التكييف القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير دراستها في القواعد العامة لقانون العقوبات **(أولا)** ثم في التشريع الاقتصادي **(ثانيا)**.

1- المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القواعد العامة:

بالرجوع لقانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري نص على المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وهذا ما توضحه المادتين 144و144مكرر1، وعليه فإن القانون يفترض قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، فهو يتطلب الإشراف الفعلي لرئيس التحرير الذي يمنع كل نشر من شأنه أن يعتبر جريمة طبقا لما نصت عليه المادتين سابقتي الذكر؛ إذ أن قعوده عن أداء واجباته يعتبر سكوتا، بمعنى أنه قبول ضمني للنشر، وبالتالي يعتبر فاعلا في ارتكاب جريمة الإساءة، والمسؤولية هنا مفترضة؛ فيسأل رئيس التحرير عنها وهذا بالرغم من عدم ارتكابها من طرف هو عدم المشاركة فيها.[2]

2-فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون الاقتصادي:

المقرر قانونا هو عدم مساءلة الشخص إلا عن الفعل الذي يرتكبه شخصيا، وعليه يتحمل عواقب أعماله التي يرتكبها شخصيا، وهذا طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إلا أن بعض القوانين خرجت عن هذه القاعدة في بعض الجرائم الاقتصادية، فقررت مسؤولية بعض الأشخاص عن جرائم لم يرتكبوها ولم يساهموا في ارتكابها وهذا باعتبار أن مسؤوليتها مفترضة مسبقا.

---

[1]- لطيفة المهداتي، المرجع السابق، ص, ص 12-13

[2]- سارة قواسمية، المرجع السابق، ص29

يظهر ذلك في المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وهذا ما احتوته تقارير المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات والمنعقد في أثينا، والتي أصدرت توصيات بشأن ذلك، ولهذه المسؤولية ما يبررها فإذا علم صاحب المنشأة الاقتصادية أو مديرها أنه يسأل عن كل جريمة اقتصادية يرتكبها أحد العمال أو مستخدمي المنشأة فإنه سيبذل عناية الرجل الحريص من أجل تجنب ذلك، عن طريق سعيه لحسن اختيار العمال وإصدار التعليمات اللازمة والسهر على تنفيذها، ويكفي لمساءلة المدير أو صاحب المنشأة الاقتصادية أن يكون له حق التوجيه وفي إمكانه أن يمنع وقوع الجريمة.[1]

الفرع الثاني:

من حيث اتساع نطاقها القانوني

لقي تطبيق فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير قبولا من قبل الفقه والقضاء، لاسيما في مجال الجرائم الاقتصادية، وذلك من أجل حماية وتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة، نظرا لخطورة هذه الجرائم. يمكن حصر أهم مبرّرات اتساع هذه المسؤولية في ضمان تنفيذ القوانين الاقتصادية **(أولا)** وخطورة الجرائم الاقتصادية **(ثانيا)**، وخصوصية ركنها المعنوي **(ثالثا)**.

أولا: ضمان تنفيذ القوانين الاقتصادية:

ترتكب معظم الجرائم الاقتصادية بدافع الطمع والربح غير المشروع، لذا فإن فرض الجزاءات المالية من قبل المشرع كان الوسيلة الفعالة لمنع وقمع هذه الجرائم، وذلك أن الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم يتمتعون بصفات ومميزات خاصة، فغالبا ما يكونون من رجال الأعمال وكبار التجار الذين تكون غايتهم إثراء مواردهم المالية بكل الطرق المتاحة.

[1]– رياض رمضاني ، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2022، ص15.

دعت مقتضيات السياسية الاقتصادية إلى توسيع نطاق المسؤولية الجزائية عن الأفعال التي يرتكبها العمال والمستخدمون داخل المؤسسات لتشمل رب العمل والمدير المكلف بالإشراف والرقابة عليها.

من هنا نجد، أن المشرع لا يسأل العامل عن الجريمة التي ارتكبها داخل المؤسسة، بل يسأل إلى جانبه الشخص المكلف بتنفيذ القوانين الاقتصادية، وباعتبار هذا الأخير المستفيد من ثمار مخالفة هذه القوانين، فإن العدالة تقضي إقرار مسؤوليته، ويعتبر القانون الفرنسي أحد القوانين الأساسية التي وسعت من نطاق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الميدان الاقتصادي[1]، حيث نصت في الفقرة الأولى من المادة 56 من الأمر رقم 45-1483 المؤرخ في 30 جوان 1945 على أن " **توقع العقوبات والجزاءات المقررة في هذا القانون على من يعهد إليهم بأية صفة بإدارة مؤسسة أو شركة أو جمعية إذا خالفوا أحكام الأمر المذكور، أو تركوا لمخالفة تقع من شخص يخضع لسلطتهم أو إشرافهم[2]**" .

تطبيقا لنص هذه المادة، فإن رئيس المؤسسة هو المسؤول، وهذا راجع إلى سوء اختياره لتابعيه، وكذا تقصيره في واجب الرقابة والإشراف[3].

ثانيا: خطورة الجرائم الاقتصادية:

صدر في الجزائر الأمر رقم 66-180 بتاريخ 21 جوان 1966[4] تحت عنوان إحداث مجالس قضائية لقمع الجريمة الاقتصادية حيث حدّد الباب الأول من هذا الأمر الجرائم الاقتصادية.

---

[1]- ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014، ص. ص 34-36

[2]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]Derdous (MEKKI), les infractions économiques en droit positif algérien et en législation comparée, Thèse de doctorat d'état en droit , université d'Alger,1975, pp236-237.

[4]- أمر رقم 66-180 مؤرخ في 21 يونيو 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر عدد 54 الصادر في 24 يونيو 1966، معدل و متمم.

عرف المشرع الجرائم الاقتصادية في هذا الأمر المادة 56 من الأمر رقم 45-1483 المؤرخ في 30 جوان 1945 كما ما يلي :" **يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية و الجماعات المحلية .....**".

للجرائم الاقتصادية خطورة كبيرة لأنها تمس بالمصلحة الاقتصادية للبلاد وتشكل خطرا عليها، ومن بين أسباب ظهور هذه الجرائم نجد تحرير الأسواق والتقدم التكنولوجي؛ السعي لإشباع الطموحات والمصالح الشخصية؛ ضعف المنافسة وعدم القدرة على الإبداع والابتكار خاصة في مجال المناصة ....الخ، وهذا ما جعل توسيع المشرع من وسائل الردع والعقاب، واتخذ من ظهور المسؤولية الجزائية عن فعل الغير حيلة قانونية ملائمة للوقاية منها[1].

ثالثا: خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية:

أهم ما يميز معظم الجرائم الاقتصادية كونها جرائم مصطنعة يغيب فيها الركن المعنوي؛ إذ أن المشرع في الغالب يكتفي في هذه الجرائم بتحقق الركن المادي، مما يجعل الجريمة الاقتصادية تتحقق بمجرد قيام الأفعال المادية التي حددها القانون ودون الحاجة إلى النظر إلى نية مرتكب الفعل.

لقد سجل التجريم الاقتصادي تجاوبا كبيرا مع قانون التطور، حيث أسقط التفرقة التقليدية بين الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي، وأقام العقاب على أساس السلوك الخاطئ للجاني، وبذلك يكون قانون العقوبات الاقتصادي قد سوى بين العمد والإهمال في هذه الجرائم ولا يمكن نفي هذه المسؤولية إلا بإثبات حالة القوة القاهرة ، وعلى هذا النهج نجد القانون رقم 79-07

[1] صوفيان لعمارة ، كريمة كوديل، المرجع السابق، ص. ص14-15

المتضمن قانون الجمارك [1]لا يأخذ بالركن المعنوي، حسب الفقرة الأولى من المادة 281 من هذا القانون[2].

المبحث الثاني:

أحكام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية

ظهر المسؤولية الجزائية المسماة "عن فعل الغير" نتيجة ازدياد حالات الجريمة في ظل انتشار المؤسسات التي توظف عددًا كبيرًا من العمال، وهو ما يجعل من الصعب كشف المخالفات للقوانين والأنظمة داخل تلك المؤسسات، لذا تم تحويل المسؤولية من الأفراد إلى رؤساء المؤسسات، الذين يعتبرون المستفيدين من وقوع الجرائم، وتطبيق العقوبات القضائية الصارمة بهدف تحفيز رؤساء المؤسسات على احترام القوانين والأنظمة، مما يخرج عن المفهوم التقليدي للخطأ الجزائي المقتصر على الأفراد فقط.

أصبحت القوانين بموجب التطور الحاصل تكرس مسؤولية الأفراد عن أفعال الآخرين. فالخطأ لم يعد مقتصرًا على الفاعل أو الشريك الجنائي، بل يمكن أن يكون الخطأ أيضًا في حالات الإهمال المرتبطة بارتكاب الجريمة من قِبَل الغير أو على الأقل في توفير الظروف التي أدت لارتكابها. وأصبح من الصعب على رئيس المؤسسة التخلص من هذه المسؤولية إلا إذا تمكن من إثبات تفويض سلطته في المؤسسة لآخرين من مساعديه.[3]

بالرغم من تشديد المشرع العقاب على المتبوع، إلا أنه أوجد وسيلة قانونية لدفع هذه المسؤولية عنه تتمثل في تفويض السلطة، ولتوضيح مضمون هذا المبحث سنتطرق إلى

---

[1]– قانون رقم 79–07 مؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن القانون الجمركي، ج. ر عدد 30 الصادر 24 يوليو 1979 في معدل ومتمم.

[2]– تنص المادة 281 فقرة 1 من القانون رقم 79–07 على ما يلي: "**لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إستادا إلى نيتهم**".

[3]–علي مباركي، المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة عن أفعال تابعيه وتطور مفهوم الخطأ الجزائي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو. العدد 2. 2006. ص162

المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة الاقتصادية عن فعل الغير **(المطلب الأول)** وإلى حدود هذه المسؤولية الجزائية**(المطلب الثاني)**

المطلب الأول:

المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة الاقتصادية عن فعل الغير

ما يمكن استخلاصه من النصوص القانونية والأحكام القطعية –خاصة الفرنسية منها– أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تقوم في حق رئيس المؤسسة أو المتبوع بالنسبة للجرائم المرتكبة من طرف التابعين، ونظرا لخطورة تطبيق المسؤولية الجزائية للمسيرين عن فعل الغير وذلك لخروجها عن مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة، فإنها لا تقوم إلا بتحقق مجموعة من الشروط لإسناد هذه المسؤولية لرئيس المؤسسة **(الفرع الأول)** كما حددت الشروط الخاصة بالجريمة المرتكبة من طرف التابع **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

شروط إسناد المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة

تستند المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة الاقتصادية عن فعل التابع إلى شرطين أساسيين ألا وهما: وجود التزام قانوني على رئيس المؤسسة **(أولا)** وإسناد الخطأ إلى الشخص المسؤول **(ثانيا)**.

أولا: وجود التزام قانوني على رئيس المؤسسة:

يعتبر الالتزام القانوني الشرط الأول الذي يتطلبه المشرع لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وبناءا على ذلك استقر القضاء حديثا على أن نظرية الالتزام القانوني المباشر التي ترتكز على مجرد سلطة النصوص القانونية، وهي التي تفسر في مجمعها المسؤولية الجنائية لرؤساء المؤسسات ومديرها وأرباب العمل عن المخالفات التي ترتكبها عمالهم، وقد صدرت عدة

أحكام قضائية في هذا الصدد، منها حكم محكمة النقض الفرنسية في 02 ديسمبر 1882 الذي قضى بأن النص الذي يفرض مباشرة وبصفة شخصية على عائق رب العمل تنفيذ التحذيرات التي ينص عليها يجعله بهذا مسؤولا عن كل مخالفة لهذه النصوص اللائحية، سواء صدرت عن فعله الشخصي أو ارتكبها عماله أو موظفوه[1] .

يتضح من خلال مضمون هذا الحكم، أن الالتزام الذي يفرضه القانون على الشخص المسؤول هو التزام بأداء عمل معين، وهذا يعني أن القانون يلقي عليه التزاما قانونيا يتمثل في أخذ كل الاحتياطات اللازمة وقاية من حدوث الجرائم داخل المؤسسة. فإذا أخل بهذا الالتزام ولم يتخذ سلوكا معينا في الوقت المناسب يكون السبب في وقوع الجرائم من الغير.[2]

ويكفي الرجوع إلى بعض القوانين، كالأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري[3] لنجد أن معظم الالتزامات ملقاة على عاتق مديري ومسيري الشركات التجارية.[4]

ثانيا: إسناد الخطأ إلى الشخص المسؤول:

يجب لكي يسال المتبوع جنائيا عن عمل غيره أن ينسب إليه خطأ، فيعتبر المتبوع مخطئا في الجرائم المادية بمجرد عدم احترام الأنظمة من طرف التابع، فلا تكلف النيابة بإثبات انحراف المتبوع على اعتبار أن الخطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس. أما في جرائم الإهمال فلا تكون مسؤولية المتبوع تلقائية بل يجب أن يكون إهمال المتبوع هو الذي مكن أو ساعد على ارتكاب التابع للجريمة، ويستنتج القضاء عادة هذا الإهمال أو التقصير لرب العمل من سوء

---

[1]- علي مباركي، المرجع السابق، ص162.

[2] ويزة بلعسلي، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.2000، ص. ص109-110

[3]- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر ، عدد 78، الصادر في 30 نوفمبر 1975. ، معدل ومتمم.

[4]علي مباركي، المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة عن أفعال تابعيه وتطور مفهوم الخطأ الجزائي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2007، ص60.

صيانته لأدوات العمل المستعملة، ومن عدم إعطاء العمال التعليمات والنصائح الضرورية للقيام بعملهم أو من عدم إشرافه ومراقبته شخصيا أو من قبل مختص على سير العمل.[1]

الفرع الثاني:

الشروط الخاصة بالجريمة المرتكبة من طرف التابع

تقوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية بتوفر شرطين أساسيين وهما : وجود علاقة تبعية بين التابع والمتبوع **(أولا)** وارتكاب الجريمة من قبل التابع **(ثانيا)**.

أولا: وجود علاقة تبعية بين التابع والمتبوع:

نصت المادة 136 الفقرة الثانية الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني [2]على هذا الشرط كما ما يلي "**وتتحقق العلاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع** "[3].

تقوم علاقة التبعية على عنصرين، أولهما عنصر السلطة الفعلية؛ فلا يمكن القول بوجود علاقة تبعية بين المسير وتابعيه ما لم يكن للمسير سلطة فعلية عليهم مهما كان مصدر هذه السلطة؛ سواء عقد وكالة أو عقد عمل أو علاقة وظيفية، وسواء كان التابع يتقاضى أجرا من عمله حتى تقوم علاقة التبعية أم لا، وسواء كان العمل دائما أو مؤقتا فتقوم علاقة التبعية إذا توافرت للمتبوع على التابع سلطة فعلية، وليس من الضروري أن تكون السلطة شرعية بل يكفي أن تكون فعلية، فقد لا يكون للمتبوع الحق في هذه السلطة بأن يكون استمدها من عقد باطل أو عقد غير مشروع، فما دام يستعملها أو على الأقل يستطيع استعمالها ولو لم يستعملها فعلا،

---

[1]أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص260-261.

[2]أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

[3]مراد قجالي، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري, مجلة معارف, المجلد 4 ، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر ، 2009، ص 99 .

فإن العلاقة تبقى قائمة وثانيهما أن يكون للمتبوع السلطة في أن يصدر لتابعه أوامر ويوجهه في عمله ولو توجيها عاما وأن تكون له الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر، كما أنه ليس من الضروري أن يكون المتبوع قادرا على الرقابة والتوجيه من الناحية الإدارية.[1]

ثانيا: ارتكاب الجريمة من قبل التابع:

تقوم مسؤولية المتبوع جنائيا عن أعمال تابعيه عندما تكون هناك مخالفات قد ارتكبت من طرف التابع أثناء تأدية الوظيفة أو العمل أو بمناسبتهما، ووجود علاقة سببية ما بين العمل الذي قام به التابع والمخالفة التي ارتكبها ، فقد يتحقق ذلك عن طريق الإساءة في استعمال هذه الوظيفة أو استغلالها أو وجود رغبة لدى التابع في خدمة المتبوع أو بسبب دافع شخصي.[2]

كل هذه الحالات من شأنها أن ترتب المسؤولية الجنائية للمتبوع، وحتى تنتفي المسؤولية الجنائية عن فعل الغير اتجاه المتبوع، عليه أن يثبت أن خطأ التابع هو خطأ أجنبي غير متعلق بالوظيفة أو بسببها، فارتكاب الشخص لفعل يجرمه القانون يجعل مرتكب الفعل مسؤولا عنه جزائيا دون غيره ويضع على عاتق هذا الغير التزاما بمنع الخاضع للرقابة والإشراف والتوجيه من مخالفة القانون فيما يصدر عنه من نشاط. فهذه المسؤولية قائمة على قرينة قانونية مقتضاها أن من يلزمه القانون بالرقابة والإشراف على سلوك غيره لمنعه من ارتكاب الخاضع للرقابة والإشراف جريمة من هذه الجرائم، فمعنى ذلك أنه لم يحكم الرقابة والإشراف للحيلولة دون وقوع الجريمة.[3]

---

[1] وليد زهير سعيد المدهون، الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 11، العدد 2 ، جامعة بسكرة، الجزائر ،2019 . ص 447.

[2] علي مباركي، المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة عن أفعال تابعيه وتطور مفهوم الخطأ الجزائي، المرجع السابق، ص158.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1997، ص. ص 67-68.

المطلب الثاني:

حدود المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

تتم في الغالب مساءلة كل من المسير وتابعه مرتكب المخالفة معا استنادا إلى أن خطأ الفاعل المادي لا يحجب خطأ من اعتبر مسؤولا، كما أن خطأ هذا الأخير لا يحجب خطأ الفاعل المادي؛ فكل منهما مسؤول عن خطئه الشخصي. لكن هذه القاعدة لا تطبق على إطلاقها، لوجود استثناءات تؤدي إلى تخلص المسير من المسؤولية الجزائية عن الأفعال التي يرتكبها تابعيه، لتقع المسؤولية على المتبوع وحده، لذا سنتعرض في هذا المطلب إلى أثر مسؤولية المتبوع على مسؤولية التابع **(الفرع الأول)**، ثم إلى انتفاء المسؤولية الجزائية عن فعل الغير **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

أثر مسؤولية المتبوع على مسؤولية التابع

كان لتأثير الحفاظ على النظام العام الاقتصادي أثرًا كبيرًا على تحميل المتبوعين المسؤولية الجزائية عن أفعال لم يرتكبوها بأنفسهم، بل تمت من قبل تابعيهم. ومع ذلك، يمكن أن يؤدي اعتماد هذا المبدأ بشكل شامل إلى إلحاق الضرر بالمتبوعين وجعلهم في حالة غير مستقرة وغير آمنة. كما أنه قد يشجع التابعين على القيام بمخالفات متعمدة بمعرفة أنهم لن يتم محاسبتهم جزائيًا وأن المسؤولية الجزائية ستقتصر على المتبوعين فقط، لذلك سعت القوانين الاقتصادية لوضع ضوابط وحدود لتحميل المسؤولية الجزائية للتابعين. وعليه سنتعرض إلى قيام مسؤولية المتبوع دون التابع **(أولا)** ثم لقيام مسؤولية التابع دون المتبوع **(ثانيا)**، وأخيرا إلى قيام المسؤولية المزدوجة بين المتبوع والتابع **(ثالثا)**.

أولا: قيام مسؤولية المتبوع دون التابع:

المسؤولية الجنائية هي الوجه الآخر للربح الذي يحققه صاحب المؤسسة من نشاطه، مما يلزمه تحملها على أنها مقابل لربحه. ولما كان صاحب المؤسسة هو في الغالب الذي يستفيد من الجريمة الاقتصادية، ويجني ثمارها، فإنه من العدل مساءلته عن أفعال تابعيه من العمال والمستخدمين عند مخالفتهم لأحكام القوانين السارية وتحميله تبعية هذه الأعمال.

تبعا لذلك، فإن مسؤولية رئيس المؤسسة تقوم بالاستناد لخطأ ارتكبه مباشرة، والمتمثل في إهماله واجبا محددا من الواجبات التي تفرضها عليه الأنظمة، أو طبيعة النشاط الذي يتولاه من خلال ممارسته لفنه أو لمهنته، وإما بالاستناد لسوء تنظيم العمل في مؤسسته؛ إذ يفترض فيه – وإن لم يرتكب إهمالا مباشر لواجب محدد– أن ينظم العمل في مؤسسته بصورة تحول دون حصول أخطاء من قبل تابعيه، كما تحول دون حدوث أضرار تلحق بالغير، وتبعا لذلك فإن المتبوع يسأل بمفرده، بينما يفلت التابع من المسؤولية بالرغم من إحداثه للجريمة ماديا.[1]وذلك إذا ما كانت هذه الجريمة قد حدثت نتيجة عدم تنفيذ المتبوع لبعض النصوص المتعلقة بتنظيم إدارته التي تنبع من سلطته الإدارية،

فإذا حصلت مخالفة لهذا الالتزام أو إهمال للواجبات –وإن تم ذلك بفعل تابع للرئيس– أقيمت مسؤولية الرئيس عن المخالفة أو الإهمال وليس من الضروري أن يسأل جنائيا التابع عن هذه المخالفة، لأن الموجب لم يكن مطلوبا منه شخصيا، وهذا ما لا ينفي اجتماع المسؤولية، أي مسؤولية الرئيس والمرؤوس؛ إذ تقوم مسؤولية الأول فقط لأن فعل التابع لم يكن سوى إظهار للمخالفة الحاصلة من قبل المتبوع، فالمتبوع خرق القانون عبر تابعه، فلا يسأل جنائيا لأن تابعه ارتكب فعلا مخالفا للقانون، بل لأن التابع أظهر بفعله مخالفته هو، أي مخالفة المتبوع، فلو خالف التابع القانون العام لتمت ملاحقته بصفته فاعلا لجرم قصدي أو

[1]رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم و العقاب في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2017، ص243.

غير قصدي ولتداولت الملاحقة الجنائية المتبوع إذا ساهم في إبراز عناصر الجرم قصدا أو ساهم بخطأ في إحداثه. أما وان التابع أخل بواجب ملقى على عائق المتبوع، وليس على عاتقه هو، فهذا الأخير يكون المسؤول عن المخالفة شخصيا لأن احترام الواجب والالتزام المنوط به يجب أن يتم مباشرة من طرفه أو بواسطة تابعيه .[1]

ثانيا: قيام مسؤولية التابع دون المتبوع:

يمكن للشخص المسؤول أن يطعن أو ينفي المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، لأنها ليست مطلقة، فالواجبات تقع على عاتق مسير المؤسسة في الرقابة والتوجيه والمتابعة، وحسن اختيار العامل أيضا لا تنفي نفيا قاطعا المسؤولية الجزائية للعمال أو الفاعل المباشر[2] ، لأن مسائلة التابع أو الفاعل المباشر للجريمة فيها انسجام مع القواعد ومع المنطق أيضا، لأنه يجب العودة إلى الأصل في إقرار مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية.

يمكن القول في هذه الحالة أن إبعاد مسؤولية المتبوع يعود إما إلى ارتكاب الخطأ الشخصي من قبل التابع، لأنه إذا كان خطأ مرفقي فهنا يسأل التابع كما يسأل المتبوع، أما إذا كان خطأ شخصي فيسأل التابع وحده دون المتبوع، وإما إلى مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية أن المحاكم لا تزال متمسكة بهذا المبدأ[3].

ثالثا: قيام المسؤولية المزدوجة بين المتبوع والتابع:

تكون المسؤولية مشتركة في معظم الحالات بين المتبوع وتابعه، ذلك أن خطأ الفاعل المادي لا يحجب خطأ المسؤول متولي الرقابة، كما أن خطأ هذا الأخير لا يحجب خطأ تابعه مقترف الفعل المادي، فكل منهما مسؤول عن خطئه الشخصي.

---

[1] لطيفة المهداتي، المرجع السابق، ص. ص 15-16.

[2] رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 245.

[3] محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 303.

يرى في هذا الصدد القضاء الفرنسي أنه إذا كانت المسؤوليتان توجدان بمناسبة الفعل نفسه، إلا أنهما تتبعان من اتجاهين مختلفين، فمسؤولية المتبوع تابعة من عدم تدخله لضمان احترام القوانين والأنظمة، أما مسؤولية التابع نابعة من مخالفته المادية لتلك النصوص التي تحمله التزاما بالتعاون لحفظ النظام الجماعي باعتباره عضوا في المؤسسة، وذهب بعض الفقه إلى وجوب التمييز بين ما إذا كان النص محل المخالفة موجها مباشرة إلى المتبوع ، أم أنه أحد وسائل الضبط العام بحيث لا تكون المسؤولية مزدوجة إلا في الحالة الثانية التي يكون فيها الخطاب موجها للتابع و المتبوع.[1]

الفرع الثاني:

انتفاء المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

إذا كانت مسؤولية المسير الجزائية عن أعمال تابعية مقررة لإخلاله بواجب الإشراف والرقابة والسهر على تنفيذ الالتزامات، إلا أنه ونظرا لتزايد الأنشطة التي تمارسها الشركة واتساع رقعتها الجغرافية وكبر حجمها وازدياد عملياتها؛ فقد استوجب على المسيرين اللجوء إلى تفويض بعض السلطات أو الاختصاصات إلى أشخاص آخرين بدلا من أصحابها الأصليين من مؤسسين ومسيرين ومديرين. وللتفصيل أكثر في هذا الفرع سيتم التطرق إلى تعريف التفويض **(أولا)**، وتحديد أنواعه**(ثانيا)** وأخيرا إلى شروطه **(ثالثا)**.

أولا: تعريف التفويض

التفويض هو تقنية أو وسيلة تخول لسلطة معينة منح صلاحياتها لسلطة أخرى، بمعنى أخر يمكن القول بأنه إجراء يمكن إسناد ممارسة اختصاص معين لغير السلطة صاحبة الاختصاص أصلا. ولهذا فالتفويض عملية من خلالها يكلف رئيس المنشأة أو المتبوع شخص آخر (المفوض إليه) بممارسة صلاحياته أو جزء منها، فرئيس المنشأة هو المفوض أما

[1] صوفيان لعمارة صوفيان، كريمة كوديل، المرجع السابق، ص. ص 36-37

الشخص الآخر أو التابع هم المفوض إليه، وهذا راجع إلى استحالة قيام المسير الأصلي بجميع التصرفات القانونية مما يؤدي لحلول التابع بالقيام بهذه التصرفات [1].

تنص المادة**637** من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري على ما يلي:" في حالة وقوع مانع للرئيس أو وفاته أو استقالته أو عزله ، يجوز لمجلس الإدارة أن ينتب قائمة بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس""وفي حالة المانع المؤقت، يمنح هذا الانتداب لمدة قابلة للتجديد ، وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة تستمر هذه المدة إلى غاية انتداب رئيس جديد". ولهذا يجوز للمسير التنازل عن جزء من صلاحياته للغير إذا لم يستطع القيام بها ليقوم بها بدلا منه.

ثانيا: أنواع التفويض:

تعددت أنواع التفويض، وهذا بحسب مصدره بين تفويض قانوني **(1)**، اتفاقي**(2)** وتفويض بالتفويض **(3)**.

1-التفويض القانوني:

بالرجوع إلى نص المادة 637 (معدلة) من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري السالفة الذكر، نلاحظ أنها نصت على التفويض القانوني لأن المشرع هو الذي فرضه على المتبوع، بحيث تكون سلطات التابع نفسها مع المتبوع والتفويض القانوني مصدره دائما القانون، لكن إذا كانت هناك تصرفات غير مشروعة من طرف التابع تسند له المسؤولية الجزائية دون سواه، أي دون المتبوع كما يسندها للمؤسسة الاقتصادية.

[1] سليمة عبدي، المسؤولية الجنائية لمسير المؤسسة الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018، ص. ص 305-306.

أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكما في هذا الشأن بتاريخ 04 ديسمبر 2001 يقضي أن تفويض السلطة لابد أن تمنح للمفوض الاختصاص والسلطة والوسائل الضرورية.[1]

2-التفويض الإتفاقي:

يعتبر عملا استثنائيا رغم أنه يشكل في المؤسسة الاقتصادية الحديثة وسيلة من وسائل تحسين النشاط الاقتصادي وانتظامه وتأمين نوعيته، وبهذا التفويض الاتفاقي لا ينزع عن المسير صلاحية المراقبة على الأعمال التي تتم في مؤسسته، فإذا حصل إهمال في الالتزام بالرقابة هذه؛ قامت مسؤوليته الجزائية، أما إذا لم يقم الدليل على إهماله فتبقى مسؤولية التابع فقط نتيجة لخطأ ارتكبه هو، وبهذا التفويض الحاصل ينتقل عبئ المسؤولية على عاتقه .[2]

3-تفويض بالتفويض:

جاء وفق قرارات الاجتهاد القضائي الفرنسي سنوات 1983- 1995، 1996-1991 ، ووفقا لهذه القرارات فإن محكمة النقض الفرنسية حددت الشروط الواجب توافرها في هذا النوع :

- التفويض بالتفويض لا يتطلب الموافقة الضرورية للتابع؛

- أن يتضمن نفس المواصفات التي يتضمنها التفويض العادي (سلطة، اختصاص، وسائل ضرورية)؛

-تفويض التفويض يمنع تفويض عدة تابعين للقيام بعمل واحد؛

-التفويض الذي تم للمفوض إليه قد تم من طرف المسير.[3]

---

[1] سليمة عبدي، المرجع السابق، ص. ص 306-307

[2] مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص582.

[3] سليمة عبدي، المرجع السابق، ص309

ثالثا: شروط التفويض:

حتى يكون التفويض قانونيا يشترط توفر جملة من الشروط، منها الشكلية (1) وأخرى موضوعية (2).

1-الشروط الشكلية للتفويض:

التفويض مبدئيا لا يخضع لأي شكلية معينة باعتبار أن المحاكم تأخذ به متى قام الدليل لكن لتفادي كل ما من شأنه أن يعرقل المسؤوليات، يشترط أن يكون مكتوبا فالكتابة دليل قوي للإثبات، وذلك دفعا لكل التباس في تحديد المهام والصلاحيات واحتياطيا لكل ما قد يثار من منازعة حول صحة التفويض يشترط تحديد مدته الزمنية ، كما يستلزم أن يكون صريحا ومحدد المدة[1].

1-الشروط الموضوعية:

يجب أن يكون التفويض مسببا بحيث لجوء رئيس المؤسسة عليه في حالة استحالة التنفيذ الشخصي لكل الالتزامات القانونية المفروضة عليه، وتتحدد هذه الاستحالة تبعا لأهمية المؤسسة؛ إذ لا يقبل تفويض السلطة إلا في نطاق الشركات والمؤسسات الاقتصادية ذات النشاط المعقد، كما يجب أن يكون المفوض إليه من الأشخاص التابعين في المؤسسة، وأن يكون أهلا لممارسة الصلاحيات المفوضة، وذلك بعد إخطاره بها بكل وضوح، وعليه متى أثبت الرئيس قيامه بتفويض الاختصاص بإمكانه التخلص من المسؤولية الجزائية عن فعل غيره وتنتفي كلية.

من هذا المنطلق فإن اجتمعت كل هذه الشروط في التفويض أنتج آثاره اتجاه المفوض والمفوض إليه ، وعليه في حال وقوع أي مخالفة اقتصادية في نطاق القسم المفوض سلطته

[1] مديحة حاج سعيد، الحدود بين عمل التسيير والعمل الجزائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2017، ص71.

لأحد التابعين، أمكن لرئيس المؤسسة أو مسيرها الاحتجاج بوجود تفويض، وبذلك يتم إعفاءه من المسؤولية وله استعمال كافة وسائل الإثبات في ذلك وما على القاضي سوى التأكد من صحة الأمر[1].

[1] - مديحة حاج سعيد ، المرجع السابق، ص72.

الفصل الثاني:

تكريس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري

تكريس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية يشكل موضوعاً هاماً في مجال القانون الجنائي والقضايا المتعلقة بالجرائم المالية والاقتصادية، خاصة في ظل تزايد انتشار هذه الجرائم التي ترتكبها الشركات والأفراد، والتي تتسبب في أضرار هائلة وتهديد استقرار الأسواق، وهذا ما جعلها تنفرد بإجراءات متابعة وفصل ذات خصوصية تميزها عن باقي الجرائم العادية.

انصب التركيز في الماضي على محاسبة المسؤولين المباشرين على ارتكاب الجرائم المالية، مثل المديرين التنفيذيين والمسؤولين الماليين، إلا أن هذا النهج أظهر نقصاً في تحقيق العدالة الكاملة حيث ترك فرصة للتهرب من المسؤولية، وهو ما أدى إلى التركيز على توسيع نطاق المسؤولية الجزائية لتشمل الأفراد والمؤسسات التي يمكن أن تكون لها صلة بالجريمة حتى لو كانت ليست المسؤولة المباشرة عنها، وللإلمام أكثر بذلك استوجب علينا التعرض لخصوصية إجراءات المتابعة والفصل في الجرائم الاقتصادية **(المبحث الأول)** مع ذكر بعض التطبيقات للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

خصوصية إجراءات المتابعة والفصل في الجرائم الاقتصادية

نظرا لطبيعة الجرائم الاقتصادية وخطورتها وانعكاس نتائجها على الحياة الاقتصادية والسياسية، قد تم منحها أهمية خاصة، خاصة فيما يتعلق بإجراءات النظر فيها تفاديا للبطء وتبسيطا للإجراءات وإدخال قدر كبير من المرونة عليها. وهو ما جعل الجرائم الاقتصادية تتميز بجملة من الخصائص التي تجعل من معاينتها وردعها مهمة صعبة للغاية، مقارنة بالجرائم العادية، لذلك فإن الجانب الإجرائي في القانون الجزائي الاقتصادي لا يخلو من خصوصية، والتي تظهر في كل أطوار الدعوى العمومية **(المطلب الأول)** كما أن مسألة الاختصاص أيضا تشكل جانب من جوانب خصوصية هذه الجرائم حيث تعدد الجهات القضائية المختصة بالفصل فيها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

إجراءات المتابعة في الجرائم الاقتصادية

الأصل أن الدعوى العمومية تحركها النيابة العامة، إلا أن القانون قد قيد حريتها في مباشرة بعض الجرائم الاقتصادية، وسنتناول تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية **(الفرع الأول)** و مباشرتها **(الفرع الثاني)** وانقضائها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية

النيابة العامة صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية **(أولا)**، وكذا الإدارة في بعض الجرائم الاقتصادية **(ثانيا)**.

أولا: اختصاص النيابة في تحريك الدعوى العمومية:

ينص الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] في المادة الأولى على أن الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يتم تحريكها ومباشرتها من قبل رجال القضاء أو الموظفين المخولين بذلك بموجب القانون. ويمكن أيضًا للطرف المتضرر تحريك هذه الدعوى وفقًا للشروط المحددة في القانون، وفيما يتعلق بالنيابة العامة، يعتبر تحريك الدعوى ومباشرتها أمام القضاء واحدًا من اختصاصاتها الأساسية، حيث تعمل كممثلة للدولة والمجتمع في إقامة حق العقاب. يتم نقل الدعوى من حالة السكون التي تكون عليها عند تحريكها إلى حالة الحركة بواسطة السلطات المختصة التي تتخذ الإجراءات اللازمة.

يُعَد وكيل الجمهورية ممثلا عن النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، لذا يمنح القانون له صلاحية التصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوى والبلاغات[2]، أو حتى تلك التي يحركها تلقائيًا. وفقًا لأحكام المادة 1 و 29 و 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

بشكل عام، النيابة العامة هي السلطة المختصة بتحريك الدعوى العمومية في جميع الجرائم، بما في ذلك الجرائم الاقتصادية. ولكن تحظى بعض الإدارات في بعض الحالات بصلاحية تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية التي تكون فيها الدولة المتضرر الرئيسي، ويرجع السبب وراء ذلك إلى أن النيابة العامة قد لا تكون ملمة بتفاصيل هذه الجرائم بنفس القدر الذي تكون عليه الإدارة نظرًا لموقعها واختصاصها المحدود[3].

---

[1]- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر عدد 48، الصادر في 10 يوليو 1966. معدل ومتمم.

[2]– نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،2002، ص. ص 37-38.

[3]-عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، الجزء الأول، ص 142 ، متاح على الموقع الالكتروني:
.http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL11484.pd

ثانيا: سلطة الإدارة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية:

من المعروف أن النظام القانوني في الجزائر يحظر تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية إلا بناء على شكوى من الإدارة المختصة. هذا يعني أن النيابة العامة لا يمكنها بدء إجراءات قضائية في هذه الجرائم إلا إذا تقدمت الإدارة المعنية بشكوى.

تعتبر الشكوى في هذه الحالة تعبيرا عن إرادة الجهة المجني عليها (الإدارة المختصة) لمتابعة الجريمة وتؤثر قانونيا في الإجراءات الجزائية، بمعنى أنها تقضي على العقبات الإجرائية التي قد تمنع النيابة العامة من متابعة القضية[1].

لا يحدد القانون شكلاً محددًا لتقديم الشكوى، فهي يمكن أن تكون شفهية أو كتابية ويظل حق تقديمها ساريا طوال فترة تقادم الدعوى العمومية في حالة بدء المتابعة الجزائية من قبل النيابة العامة دون تقديم شكوى، وتبين أن الاتهام غير صحيح أو أن الشكوى غير موجودة، فإن الحكم يكون بعدم قبول الدعوى العمومية بسبب عدم توفر شرط تحريكها، وهو الشرط المتمثل في وجود شكوى من الجهة الإدارية المخولة لها ذلك قانونا، فهنالك بعض الجرائم الاقتصادية التي تشمل الجرائم الضريبية، والتي يتطلب التشريع الجزائري تقديم شكوى من إدارة الضرائب قبل تحريك الدعوى العمومية وفقًا للمادة 305 من قانون الضرائب والتي تخضع للقواعد العامة في المتابعة القضائية التي تكون من اختصاص النيابة العامة فقط. ومع ذلك، فإن المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية قيدتها بضرورة الحصول على شكوى من إدارة الضرائب لتحريك الدعوى[2].

---

[1]–نصيرة بوحجة، المرجع السابق، ص62.

[2]-علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016، ص. ص60–61.

الفرع الثاني:

مباشرة الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية

تتولى النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص في النظام القانوني الجزائري مباشرة الدعوى العمومية في جميع الجرائم، بما في ذلك الجرائم الاقتصادية، ووفقًا للقانون، يجب تقديم شكوى من طرف الإدارات العمومية المختصة لتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية بعد تحريك الدعوى، وتصبح النيابة العامة المسؤولة عن متابعة الإجراءات القضائية المتعلقة بالقضية ويتم تنفيذ مرحلتي التحقيق والمحاكمة بمسؤولية النيابة العامة، وهي تتولى جمع الأدلة واستجواب الشهود والمتهمين، واتخاذ القرار بشأن توجيه الاتهام وإحالة المتهمين إلى المحكمة المختصة.

يظل دور النيابة العامة مستمرًا في جميع المراحل القضائية حتى صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية وفي حالة صدور حكم نهائي بإدانة المتهم، فإن النيابة العامة تتولى تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

يمكن القول بأنه في النظام القانوني الجزائري، النيابة العامة تتمتع بالاختصاص الأصيل في مباشرة الدعوى العمومية في جميع الجرائم، بما في ذلك الجرائم الاقتصادية[1]، وتباشر جميع الإجراءات اللازمة حتى صدور حكم نهائي في الدعوى وهذا طبقا للمادة 29 من ق.ا.ج.ج.

أما في الجرائم الجمركية، فتختص النيابة العامة وحدها بمباشرة الدعوى العمومية ضد مرتكب الجنحة الجمركية، أما الدعوى الجبائية أو المالية التي قد تتولد عنها تمارسها إدارة

[1]-علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، المرجع السابق، ص ص62-63.

الجمارك، وهذا ما نصت عليه المادة 259 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك[1]، التي تحدد ما يلي:

- إذا تعلق الأمر بفرض غرامات مالية أو تحصيل حقوق أو رسوم جمركية، تقوم إدارة الجمارك بتحريك الدعوى العمومية بالدرجة الأولى ومباشرتها، أما النيابة العامة فتكون طرفاً منضماً.

-أما إذا تعلق الأمر بتسليط عقوبات سالبة للحرية، فالنيابة العامة هي التي تقوم بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية وتنضم إليها إدارة الجمارك، وكذا الأمر بالنسبة للجرائم الجمركية التي يرتكبها الأحداث[2].

الفرع الثالث:

انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية

لا تنقضي الدعوى العمومية إلا بتحقيق الغاية منها بصدور حكم نهائي فيها، أما في الجرائم الاقتصادية قد تنقضي لأسباب عامة **(أولا)** أو لأسباب خاصة **(ثانيا)**.

أولا: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية:

نصت المادة 06 من ق.ا.ج.ج في فقرتها الأولى على الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية، وهي نفسها في الجرائم الاقتصادية، وتتمثل في وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء نص التجريم، صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وتنطبق عليها نفس الشروط

[1]-تنص المادة 259 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك على ما يلي:" لقمع الجرائم الجمركية:
-تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية للتطبيق العقوبات
-تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى. الجبائية بالتبعية الدعوى العمومية..."

[2]-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص 32.

المحددة في القواعد العامة ماعدا أحكام التقادم التي خصص لها المشرع أحكاما تفصيلية، ونظرا لكون دراستنا تتعلق بالجريمة الاقتصادية سنتطرق للأحكام الخاصة بالتقادم في الجرائم الاقتصادية

-الأحكام الخاصة بالتقادم في الجرائم الاقتصادية:

خصَّ المشرع الجزائري بعض الجرائم الاقتصادية بأحكام تقادم طويلة الأمد، فبالرغم من تكييف المشرع الجزائري لجريمة الاختلاس على أنها جنحة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فوفقاً للقواعد العامة للمادة 08 ق.إ.ج تنقضي الدعوى في مواد الجنح عن طريق التقادم بمرور 03 سنوات، إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة ونصّ على مدة تقادم أطول محددة بمضي 10 سنوات في هذه الجريمة المادة54 فقرة3 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[1]، كما ذهب المشرع الجزائري إلى أكثر من ذلك بالنص على عدم تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة، بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في نفس القانون (جرائم الفساد)، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن وفقا للمادة 54 فقرة1 ق.و.ف.م[2].

ثانيا:الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية:

هناك أيضا أسباب خاصة لانقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية نصت عليها المادة 06 من ق.إ.ج.ج تتمثل في سحب الشكوى إضافة إلى المصالحة.

-سحب الشكوى: تنقضي الدعوى العمومية بمجرد حصول التنازل عن الشكوى أو سحبها إذا كان القانون ينص على ذلك، فلا يمكن إقامتها أو تقديمها من جديد بعد سحبها، ونص المشرع

[1]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفيري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر عدد 14، الصادر في 8 مارس 2006.

[2]-عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 11، العدد 5، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009، ص210.

الجزائري على انقضاء الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى في المادة06 فقرة3 ق.إ. ج ، إذا كانت شرطاً لازماً للمتابعة و السحب والصفح يضع حداً لكل متابعة[1]، كما نص في المادة 369 ق.ع...والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات...

وبما أن المشرع الجزائري قيد النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية بشرط شكوى بنص المادة448 فقرة2 ق.إ.ج من طرف الإدارات العمومية المختصة في بعض الجرائم الاقتصادية؛ كالجرائم الجمركية والجرائم الضريبية، فبمجرد حصول التنازل عن الشكوى تنقضي الدعوى العمومية، ولا يمكن إقامتها أو تقديمها من جديد بعد سحبها.

-**المصالحة:** هي عمل إجرائي أجازه القانون في بعض أنوع الجرائم، ورتب عليه آثار قانونية تتمثل في تخلي الدولة عن حقها في العقاب مع انقضاء الجريمة.

أدخل التصالح في الجرائم الاقتصادية واتسع نطاقه، لدرجة أنه أصبح من الوسائل الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي الحديث، نظراً لدوره الفعال في احترام القوانين الأساسية. ويعتبر الصلح في التشريعات الاقتصادية سببا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية، وهو من أبرز معالم التطور العلمي الجنائي، الذي أظهر ضرورة إيجاد بدائل للخصومة الجزائية للنظر في مكافحة الإجرام بغير الإجراءات الجزائية التقليدية، وهو يقوم على تغليب فكرة المصلحة المالية للدولة والحفاظ على أمنها الاقتصادي على فكرة إيقاع العقاب على المخالفة[2].

نص المشرع الجزائري على المصالحة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية المادة06 فقرة4 من ق.إ.ج.ج إذا كان القانون يجيزه صراحة، كما نص عليه في المواد من 381 إلى 393 من نفس القانون على إمكان انقضاء الدعوى العمومية في مواد المخالفات بدفع المخالف غرامة صلح مساوية للحد الأدنى المنصوص عليه في قانون العقوبات للمخالفة المرتكبة، خلال ثلاثين

[1]-مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992، ص52.

[2]-هدى حامد قشقوش، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم 174 لعام 1998 مع التعليق على أحدث الأحكام، مجلة الأمن و القانون، عدد2، جامعة دمشق، سوريا ،2003 ، ص03.

يوما من تاريخ استلامه الإخطار، بموجب خطاب موصى عليه من النيابة العامة سواء تم نقدا لدى المكتب أو بحوالة بريدية أو بواسطة طابع جنائي يعادل مبلغ الغرامة الواجبة الدفع[1].

المطلب الثاني:

تعدد المحاكم المختصة بالفصل في الجرائم الاقتصادية

تخضع الجريمة الاقتصادية لنفس إجراءات المحاكمة التي تخضع لها جرائم القانون العام، لكنها تنفرد مقارنة بنظرائها من الجرائم الأخرى بوجود عدة محاكم جزائية تختص بالفصل في الجرائم ذات الوصف الجنحي على عكس جرائم القانون العام التي يعود الاختصاص بالنظر والفصل في الجنح والمخالفات إلى صاحبة الاختصاص المحلي وهي المحكمة الابتدائية أو الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي المختص إقليميا في حالة استئناف الحكم. وبالتالي سنتطرق إلى إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنح **(الفرع الأول)** ثم إلى إجراءات المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنح

لا تختلف إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنح للفصل في الجرائم الاقتصادية عن إجراءات المحاكمة في جرائم القانون العام، وسوف نتناول إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية **(أولا)** وإجراءات المحاكمة أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي **(ثانيا)**.

[1]-عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص138-140.

أولا: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية:

ترفع الدعوى إلى محكمة الجنح في الجرائم الاقتصادية بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة 333 من ق. إ. ج. ج، وعليه نميز بين الطرق التالية لإحالة الدعوى على محكمة الجنح أو لتوصلها بالملف:

-الأمر بالإحالة على قسم الجنح الصادر عن قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 164من ق. إ. ج. ج.

-قرار غرفة الاتهام القاضي بإعادة تكييف وصف الوقائع من جناية إلى جنحة والإحالة على القسم الجنح طبقا لنص المادة 196 من ق. إ. ج. ج

-عن طريق التكليف بالحضور: يسلم مباشرة إلى المتهم للمثول أمام محكمة الجنح أو ما يسمى بطريق الاستدعاء المباشر من طرف وكيل الجمهورية طبقا للمادتين 33 و 334 من قانون الإجراءات الجزائية ويكون التكليف بالحضور طبقا للمادة 336 ق.إ.ج المعدل والمتمم السالف الذكر في الجنح غير المتلبس بها التي تكون فيها محاضر الضبطية القضائية تحمل دلائل كافية ومتماسكة ضد المشتبه به.

-عن طريق إجراءات المثول الفوري: في حالة الجنح المتلبس بها طبقا لأحكام المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية على ضوء التعديل الذي أجري عليه بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بشرط ألا تكون القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي أو لا تخضع المتابعة فيها لإجراء تحقيق خاصة المادة 339 مكرر ق.إ.ج المعدل والمتمم السالف الذكر[1].

[1]-حكيم كرايمية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2021، ص.ص413-414.

-عن طريق إجراءات الأمر الجزائي: لقد استحدث المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 333 من الأمر 150-02 المذكور سابقا، الأمر الجنائي كطريق يسلكه وكيل الجمهورية لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على محكمة الجنح للفصل فيها. وطبقا لنص المادة 380 مكرر يمكن لوكيل الجمهورية أن يحيل الجنحة على محكمة الجنح إذا كانت العقوبة الغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، وتفصل محكمة الجنح في ملف الدعوى بغير جلسة علانية وبغير حضور المتهم ودون مرافعة.

أما عن التشكيلة القضائية التي تنظر في الجنح والمخالفات الاقتصادية على مستوى المحكمة الابتدائية فإنها طبقا لما جاء في المادة 340 من ق إ ج ج تتشكل من قاضي واحد وكاتب ضبط، ويمثل النيابة العامة أمامها وكيل الجمهورية أو وكيل جمهورية مساعد[1].

ثانيا: إجراءات المحاكمة أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي:

الغرفة الجزائية للمجلس القضائي هي الجهة التي يتم استئناف أحكام المحكمة الابتدائية أمامها طبقا لمبدأ التقاضي على درجتين، وهذا ما نصت عليه المادة 416 من ق.إ.ج.ج.

أما عن الإجراءات المتبعة، فهي نفس الإجراءات المتبعة بمحكمة الجنح والمخالفات الابتدائية، لكن جوهر الاختلاف يكمن في وصف الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي تتصدى للأحكام الأولى من حيث الشكل ثم من حيث الموضوع، وبالتالي يمكن رفض الاستئناف شكلا وهنا لا تتصدى للموضوع، وقد تتصدى إلى الموضوع إذا قبل الاستئناف شكلا، وتقضي إما بتأييد الحكم، أو بإلغاء الحكم الأول، والقضاء من جديد بالبراءة في الحالة التي تتوصل فيه إلى عدم ثبوت أدلة ينتفي معها الوصف الجنائي للوقائع المنسوبة للمتهم، أو أن الواقعة ليست ثابتة أو لا يمكن إسنادها إلى المتهم[2].

[1] حكيم كرايمية، المرجع السابق، ص415.

[2]- محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2011، ص136.

تفصل هذه الغرفة في الاستئناف المرفوع أمامها بثلاثة قضاة المجلس، مستشارين وكاتب ضبط ويمثل النيابة العامة أمامها نائب عام أو نائب عام مساعد و هذا ما نصت عليه المادة 429 من ق.إ.ج.ج.

الفرع الثاني:

إجراءات المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

لا تختلف إجراءات المحاكمة في هذه الأقطاب عنها في المحاكم العادية فتخصصها هنا وظيفي وليس تخصصا بالمعنى العضوي؛ فهي تتطلب الخبرة والدراية الشاملة بالمجال الاقتصادي، وتتم الإحالة إليها إما عن طريق قاضي التحقيق **(أولا)** أو غرفة الاتهام **(ثانيا)**.

أولا:الإحالة إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة من طرف قاضي التحقيق:

تتم الإحالة إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة عن طريق قاضي التحقيق القواعد العامة التي تحكم الجنح بعد الانتهاء من التحقيق من قبل قاضي التحقيق في ملف الدعوى، يحيله إلى جهة الحكم لدى الأقطاب الجزائية المتخصصة، وهذا إذا ما تبين أن الجريمة تدخل في نطاق اختصاصها، وإذا كانت الوقائع تشكل إحدى الجرائم الاقتصادية والمالية المذكورة سلفا؛ فيحيلها إلى القطب الجزائي المالي والاقتصادي الذي يعمل لديه وذلك بموجب أمر بالإحالة لوكيل الجمهورية المختص،

وبما أن محكمة الجنح غير ملزمة بتكييف الوقائع الواردة في أمر الإحالة الصادر من طرف قاضي التحقيق وخول لها القانون الحق في إعادة التكليف، فإذا تبين أن الوقائع تشكل جناية فتحكم بعدم الاختصاص، وإذا كيفت أنها جنحة يمكن تكييفها إلى جنحة أخرى.

كذلك هو الأمر بالنسبة للأقطاب الجزائية، فإذا تبين أن الوقائع المرتكبة تشكل جريمة اقتصادية ومالية فيحيلها إلى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بشرط أن تمتاز بالخطورة والتعقيد[1].

ثانيا: الإحالة إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة من طرف غرفة الاتهام:

يتصل القطب الجزائي بملف الجرائم الاقتصادية عبر طريق ثاني، ألا وهو الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام لدى المجلس القضائي التابعة له، حيث تحيل غرفة الاتهام إلى محكمة الجنايات الابتدائية بالقطب الجزائي، كما لها أن تحيل أيضا إلى نفس الجهة الجرائم المرتبطة بتلك الجناية سواء كانت جنح أو مخالفات طبقا لنص المادة 197 من ق. إج.ج ج أو الإحالة إلى قسم الجنح إذا تعلق الأمر بجنحة والى قسم المخالفات إذا تعلق الأمر بمخالفة في حالة إعادة تكييفها مرة ثانية بدل التكييف الصادر عن قاضي التحقيق درجة أولى طبقا لما جاءت به نص المادة 196 من ق.إ.ج. ج.

إلا أن الخصوصية التي تنفرد بها الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع في الجنح الاقتصادية والمخالفات المرتبطة بها تكمن في الإحالة من قاضي التحقيق على مستوى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، بحيث يحيل جميع الجنح الاقتصادية والمخالفات المرتبطة المنصوص عليه في المادة 37 فقرة 2 والمادة 40 فقرة 2 بما فيها تلك المرتكبة في الإقليم التابع للجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع إلى قسم الجنح بالمحكمة ذات الاختصاص الموسع على عكس محكمة الجنح الابتدائية التي يحيل فيها قاضي التحقيق بالمحكمة ذات الاختصاص المحلي إلا الجنح المرتكبة على الإقليم المحلي للمحكمة وتنطبق

[1]- أحلام فرحي، شيراز لقوة، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة (القطب الجزائي الاقتصادي والمالي نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2022 ، ص95.

نفس الخصوصية بالنسبة للإحالة الصادرة من غرفة الاتهام على مستوى المجلس التابع له القطب لغرفة الاتهام[1].

نفس الانطباق في حالة إحالة قاضي التحقيق على مستوى محكمة القطب ملف القضية إلى غرفة الاتهام لتحقيق كدرجة ثانية على أساس أنها جناية وتعيد الغرفة تكييفها جنحة وتحيلها مرة ثانية إلى قسم الجنح بالقطب.

وبالتالي، الإحالة على مستوى القطب من طرف قاضي التحقيق المختص أو غرفة الاتهام تتسع لجميع الجنح الاقتصادية والمخالفات المرتبطة بها المرتكبة في الإقليم الموسع التابع للقطب، لكن ذلك الاتساع لا يشمل إلا الجرائم المحددة في القانون والتي ذكرناها سابقا.

للتنويه بخصوص الأقطاب المتخصصة بالجرائم الاقتصادية فإنها لا يمكن الاتصال بها عن طريق الادعاء المدني كما هو معمول به في المحاكم العادية[2].

المبحث الثاني:

تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية

إذا كان الأصل أنه لا وجود في المجال الجنائي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، فإن بعض القوانين المقارنة ومن بينها القانون الجزائري تتضمن حالات قليلة للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في المجال الاقتصادي، بحيث يسأل شخص عن جريمة لم يرتكبها ولم يساهم أو يشارك في ارتكابها؛ فإذا ارتكب العامل أو المستخدم جريمة اقتصادية فلا يسأل عنها وحده بل يسأل أيضا مالك المنشأة أو مستغلها أو مديرها، أي الشخص المكلف بتنفيذ القوانين الاقتصادية، ولهذه المسؤولية ما يبررها بحيث تجعل هذا الأخير يعمل على تفادي ذلك بأن يحسن اختيار عماله ويصدر التعليمات اللازمة لمراعاة الأحكام الاقتصادية ويسهر على

[1]-لحمر نبيل، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، رسالة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة01، 2014، ص234.

[2]– أحلام فرحي، شيراز لقوة، المرجع السابق، ص96.

تنفيذها، ومن أجل دراسة ذلك يقتضي الأمر التطرق إلى بعض التطبيقات التي تكرس هذه المسؤولية المتمثلة في جريمة الغش الضريبي **(المطلب الأول)** وكذا جريمة الإهمال الواضح **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

جريمة الغش الضريبي

تعتبر جريمة الغش الضريبي من الجرائم الاقتصادية، ولمعرفة أركانها والعقوبات الواردة عليها وتطبيقات المسؤولية الجزائية للغير يتوجب علينا أولا تحديد مفهومها؛ حيث اختلفت التعاريف الفقهية بشأن ذلك، ويعرفه القانون الجبائي الجزائري: "كل محاولة للتخلص من الضريبة باستعمال طرق تدليسية في إقرار الضرائب والرسوم التي يخضع لها المكلف وتصفيتها كليا أو جزئيا" و للتفصيل أكثر في ذلك سندرس في مطلبنا هذا أركان جريمة الغش الضريبي **(الفرع الأول)** والجزاءات المترتبة عنها **(الفرع الثاني)** و مجال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير فيها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

أركان جريمة الغش الضريبي

تقوم جريمة الغش الضريبي على ثلاثة أركان أساسية شأنها شأن بقية الجرائم الاقتصادية و تتمثل في كل من الركن الشرعي **(أولا)** والركن المادي **(ثانيا)** والمعنوي **(ثالثا)**.

أولا: الركن الشرعي:

يتجسد الركن الشرعي في مجال الجرائم الجبائية يتجسد في المواد المجرمة للأفعال المادية و المنصوص عليها في التقنينات الجبائية، يمكن حصرها فيما يلي[1]:

– نصت المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي: فضلا عن العقوبات الجبائية المطبقة، يعاقب كل من تملص، أو حاول التملص باللجوء إلى إعمال تبليغيه في إقرار وعاء الضريبة أو حق أو رسم خاضع له.

– نصت المادة 532 من الأمر 76/104 المؤرخ في 9 ديسمبر المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة كذلك على ما يلي: يعاقب كل من يستخدم طرق احتيالية للتملص أو محاولة التملص من مجموع أو جزء من وعاء الضريبة أو التصفية أو دفع الضرائب أو الرسوم التي هو خاضع لها بغرامة من 50 ألف دينار جزائري إلى 200 إلف دينار جزائري، وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

–المادة 117 من قانون الرسوم على رقم الأعمال (القانون رقم 91/25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة (1992) نصت على يعاقب لأحكام المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كل من تملص أو حاول التملص بصفة كلية أو جزئية وباستعمال طرق تبليغية.

–المادة 119 من الأمر رقم 76–105 المتضمن قانون التسجيل[2] نصت على ما يلي: «فضلا عن العقوبات الجبائية المطبقة يعاقب كل من تملص أو حاول التملص كليا أو جزئيا من وعاء الضريبة أو تصفيتها أو دفع الضرائب أو الرسوم التي هو خاضع لها باستعماله طرقا تدليسية

[1]- خضرة خليفة، جريمة الغش الضريبي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص11.

[2]- أمر رقم 76–105 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل، ج. ر عدد 81، صادر في 18 ديسمبر 1977، معدل ومتمم (تعديل سنوي بموجب قوانين المالية).

بغرامة جزائية تتراوح من 5.000 دج إلى 20.000 دج ، وحبس من سنة الى خمس سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

-المادة 34 من الأمر 76-103 المتضمن قانون الطابع[1] نصت على ما يلي: كلمن نقص أو حاول إنقاص كليا أو جزئيا من وعاء الضريبة وتصفية أو دفع الضرائب أو الرسوم المرتبة عليه باستعماله وسائل الغش تطبق عليه بغرامة تتراوح من 5.000 دج إلى 20.000 دج، والسجن من عام إلى خمس أعوام أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ثانيا: الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة الغش الضريبي على ما يلي:

أ-استعمال الطرق الاحتيالية : استعمل المشرع الجزائري لفظ الطرق الاحتيالية أو التدليسية، كما استعمل عبارة مناورات الغش للتعبير عن الركن العام في كل جرائم الغش الضريبي على مستوى القوانين الجبائية المختلفة، كما أنه نص على الركن الخاص لكل نوع من أنواع الجرائم الضريبية بالنسبة لكل قانون على حدا مع تحديده له.

يمكن استخلاص تعريف الطرق الاحتيالية على أساس أنها كل إخفاء لمبالغ تسري عليه الضرائب أو الرسوم[2]، وهذا الإخفاء يمكن أن يتمثل في تزوير البيانات التي يقدمها المكلف لإدارة الضرائب وكذا الدفاتر والأوراق الأخرى وكذلك عند اعتقاده أن بعض البضائع الموجودة لديه سلمت على سبيل الوديعة، ويقدم في هذا الصدد مستندا يثبت ذلك، كما له أن يقدم فواتير الشراء وأخرى تتضمن مصروفات وهمية آو يقوم بإسقاط عناصر الإيرادات واغفال قيد بعض المبيعات وتقديم الحسابات الصورية لتأييد التصريحات الكاذبة، كما يضخم المشتريات مع

[1]- أمر رقم 76-103 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الطابع، معدل ومتمم.

[2]-عبد الرحيم مزهودي، جريمة الغش الضريبي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013 ، ص49.

تخفيض المبيعات ومن الطرق الاحتيالية مسك نوعين من الدفاتر حيث يخفي الصحيح منها ويقدم الثانية المزورة .

ب-التملص من الضريبة والرسوم: يتطلب الغش الضريبي لقيامه أن يؤدي استعمال الطرق الاحتيالية إلى إحدى النتائج التالية :

-إما التملص من الكل أو البعض من وعاء الضريبة أي التهرب من تحديد أساس الضريبة

-إما التملص كليا أو جزئيا من تصفية الضريبة

-إما التملص من أداء الضريبة كلها أو بعضها.

ولا يشترط القانون لقيام الجريمة الضريبية أن تؤدي الطرق الإحتيالية فعلا إلى نتيجة معينة، وهي التملص من الضريبة بل إن المحاولة تكفي لقيامها[1].

ج-العلاقة السببية بين التملص من الضريبة والطرق الإحتيالية: يتعين لقام الجريمة أن يتم التملص من الضريبة بناءا على الطرق الاحتيالية التي أستعملها الجاني و من ثم تنعدم الجريمة أن تخلص الممول من الضريبة نتيجة لخطأ ارتكبته الإدارة الضريبية في ربط الضريبة أو في تقرير إعفاء، وبالمقابل تتوفر علاقة سببية إذا ربطت إدارة الضرائب ربطا خاطئا دون الإطلاع على الوثائق المزورة التي أخفى فيها الجاني بعض المبالغ التي تسري عليها الضريبة.

ثالثا: الركن المعنوي:

يعد الغش الضريبي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام إضافة إلى القصد الخاص يتمثل في التملص من الضريبة كلها أو بعضها .

أ-القصد العام: يفترض القصد العام على الجاني بارتكابه فعلا من أفعال الاحتيال من شأنه أن يؤدي إلى التملص من الضريبة كلها أو بعضها ، فإذا اخفي الممول بعض المبالغ التي تسري

[1]-أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط16، دار هومة، الجزائر، 2013، ص437.

عليها الضريبة نتيجة لغلط مادي أو لجهله لقواعد المحاسبة ،لا يعد القصد الجنائي متوافر لديه فالقصد هنا يقتضي أن تتجه إرادة الجاني إلى الاحتيال وإيقاع إدارة الضرائب في الغلط .

ب-القصد الخاص : يتطلب الغش الضريبي توافر القصد الخاص وهو أن يتجه الجاني إلى التملص من الضريبة كلها أو بعضها، بمعنى حرمان الإدارة الجبائية من الحصول على حقها[1].

الفرع الثاني:

الجزاءات المترتبة عن جريمة الغش الضريبي

يختلف مضمون العقوبات الجزائية ومقدارها بالنظر إلى مرتكب جريمة الغش الضريبي فيما إذا كان شخصا طبيعيا **(أولا)** أو معنويا **(ثانيا)**.

أولا: العقوبات الجزائية المقررة للشخص الطبيعي:

تتعدد هذه العقوبات لتشمل عقوبات أصلية (1) وأخرى تبعية بالنظر إلى وصف الجريمة بالإضافة إلى عقوبات تكميلية (2).

1-العقوبات الأصلية:

الأصل أن توصف جريمة الغش الضريبي بالجنحة، وتتمثل عقوبتها في الحبس والغرامة؛ إذ تتفق مجمل النصوص الضريبية على أن تكون مدة الحبس ابتداء من سنة إلى 5 سنوات غير أنها تختلف من حيث تشديد العقوبة، كما أنها تختلف بالنسبة لمقدار الغرامة الجزائية.

ففي قانون الضرائب المباشرة نصت المادة 303 المعدلة بموجب القانون رقم/ 02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 على عقوبة الحبس التي تتدرج حسب قيمة الحقوق المتملص منها على النحو الآتي:

-تكون الجريمة جنحة عندما لا تتجاوز قيمة الحقوق المتملص منها 1.000.000 دج.

[1]-عبد الرحيم مزهودي، المرجع السابق، ص51.

-تكون العقوبة غرامة مالية جزائية تتراوح بين 50.000 -و 100.000 دج فحسب عندما لا تتجاوز قيمة الحقوق المتملص منها 100.000 دج.

-تكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات غرامة جزائية من 50.000دج إلى 10.000دج عندما تفوق قيمة الحقوق المتملص منها مبلغ 100.000دج ولا تتجاوز مبلغ300.000دج

-تكون العقوبة من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية جزائية من 100.000دج إلى 300.000دج عندما تفوق قيمة الحقوق المتملص منها مبلغ 300.000دج إلى غاية مليون دج وفي باقي النصوص الضريبية فقد أجمعت المواد 532 من قانون الضرائب الغير مباشرة، والمادة 119 من قانون التسجيل والمادة 34 من قانون الطابع على أن العقوبة المقررة لجريمة الغش الضريبي هي الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة مالية جزائية من 50.000دج إلى 200.000دج أو إحدى هاتين العقوبتين ولا يطبق في حالة الإخفاء إلا إذا كان هذا الأخير يتجاوز 10/1 المبلغ الخاضع للضريبة أو مبلغ 10.000دج ويجوز الحكم بإحدى العقوبتين فقط، وذلك بالنظر لما درجت عليه المحكمة العليا في عدة قرارات نذكر منها القرار[1] الصادر في 1999/09/27 عن الغرفة الجزائية الملف رقم 207752.

2-العقوبات التكميلية:

تتفرع العقوبات التكميلية تبعا لطبيعة العقوبة المحكوم بها في جريمة الغش الضريبي، وتطبيقا للقواعد العامة إلى عقوبات تكميلية إجبارية تتمثل في حرمان المدان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المشار إليها في المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات وذلك لمدة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج،كما يجب على المحكمة بالحجز القانوني، ويتضمن حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء

[1]-قرار المحكمة العليا الصادر في 1999/09/27 ، الغرفة الجنائية، ملف رقم 207752.

تنفيذ العقوبة الأصلية ويشترط لتطبيق هذه العقوبات أن تكون العقوبة المقضي بها من أجل جناية الغش الضريبي جنائية ولم يستفد من الظروف المخففة.

إضافة إلى عقوبات تكميلية اختيارية يجوز للقاضي مع مراعاة الأحكام الخاصة بالعقوبات التكميلية الإجبارية الحكم على الجاني في جريمة الغش الضريبي بإحدى العقوبات المبينة بالمادة 09 من قانون العقوبات، كتحديد الإقامة أو سحب جواز السفر لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، أو المنع من الإقامة في حدود نفس المدة متى تعلق الأمر بجنحة الغش الضريبي أو لمدة لا تتجاوز 10 سنوات متى كانت جناية، أو الإقصاء من الصفقات العمومية، أو الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع لنفس المدة المبينة فيما يتعلق بالمنع من الإقامة مع جواز الأمر بالنفاذ المعجل.[1]

ثانيا: العقوبات الجزائية المقررة للشخص المعنوي:

تجمع النصوص الضريبية على أنه تطبق على الشخص المعنوي الغرامات الجزائية المقررة جزاء للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة ، فضلا على الجزاءات الجبائية، وهو ما يتفق ونص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تقرر للشخص المعنوي غرامة تساوي من 1 إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي[2].

الفرع الثالث

محل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جريمة الغش الضريبي

أوضحت بعض النصوص الضريبية أن ثمة مجال لإقرار المسؤولية الجزائية على غير من بدر منه السلوك المجرم فعلا شرط أن يكون هذا الأخير على علم به، و في ذلك نصت المادة 134 من قانون التسجيل فيما يتعلق بنقل الملكية عن طريق الوفاة أن التصريح أو

[1] خضرة خليفة، المرجع السابق، ص ص64-66.

[2]-عبد الرحيم مزهودي، المرجع السابق، ص58

التوكيد المغشوش الصادر من أحد الورثة المتضامنين أو الوكيل عنهم لا يعفي هذا الوكيل أو باقي الورثة المتضامنين من العقوبات الجنحية المنصوص عليها في المادة 119 من نفس القانون متى ثبت علمهم بالغش ولم يتمموا التصريح في أجل ستة أشهر، فهذه المادة تبين بوضوح أنه ورغم انفراد الوكيل أو أحد الورثة المتضامنين بتقديم التصريح المشوب بالغش الهادف إلى التملص من الضريبة التي تسري قانونا على نقل الملكية – إلا أن الجرم ينسب إليهم كافة و هي تشكل بذلك النموذج الأمثل للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير. كما أشار المشرع لقاعدة شخصية المسؤولية والعقوبة بنص المادة 529 من قانون الضرائب غير المباشرة حيث ذكرت أنه:" يكون الأشخاص الآتي بيانهم مسؤولين عن المخالفات المشار إليها في المواد من 523 إلى 527 من نفس القانون ومكلفين بالرسوم والغرامات المالية و المصاريف[1]:

– مالكو البضائع فيما يخص المخالفات المرتكبة من قبل أعوانهم أو مندوبيهم.

– الأب أو الأم أو الوصي فيما يخص أفعال أولادهم القصر غير الراشدين والساكنين عندهم.

– المالكون أو المستأجرون الرئيسيون فيما يخص كل غش مرتكب في دورهم وفي بساتينهم المسورة وجنائنهم والأماكن الأخرى التي يشغلونها شخصياً.

–الناقلون فيما يخص البضائع المنقولة بصفة غير قانوني.

–إن من بين المخالفات المشار إليها بنص المادة السابقة ما جاء في المادة 524 /02 حالة استعمال طرق احتيالية وذلك مهما كان مبلغ الحقوق.

الملاحظ أنه، وعلى خلاف نص المادة 134 من قانون التسجيل فإن المادة 529 المشار إليها أعلاه نصت على تحميل الأشخاص المذكورين غرامات مالية دون توقيع العقوبات السالبة للحرية، في حين نصت المادة 134 السالفة الذكر على توقيع العقوبات الواردة في المادة 119

[1]–فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، دار هومة، الجزائر،2008، ص 251.

من قانون التسجيل على المسؤول عن فعل الغير وهي تتضمن عقوبات جزائية سالبة للحرية وأخرى مالية، وأيا كان الأمر فإنها تعبر عن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

المطلب الثاني:

جريمة الإهمال الواضح

تصنف جريمة الإهمال الواضح ضمن تعداد الجرائم الاقتصادية ويقصد بالإهمال الواضح حصول الخطأ عن طريق سلوك المسير أو فعله السلبي نتيجة تركه لواجب أو الامتناع عن تنفيذ أمر ملزم به قانونا، فالمسير الذي لم ينتبه إلى إعطاء التابع التعليمات والنصائح الضرورية عند قيامه بعمله أو حالة عدم إشرافه ومراقبته الشخصية للتابع أو حالة عدم تكليف غيره للقيام مقامه بالإشراف والمراقبة على سير العمل تاركا العامل أو التابع يعمل كما يشاء، وتمتد خصوصية هذه الجريمة لملامسة بنائها القانوني فهي ذات بناء مختلف عن جرائم القانون العام وهو ما يتضح من خلال أركانها **(الفرع الأول)** وذاتية العقوبات المترتبة عليها ومدى فعاليتها **(الفرع الثاني)** والمسؤولية الجزائية عن فعل الغير فيها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

أركان جريمة الإهمال الواضح

لقيام هذه الجريمة المؤدية إلى إلحاق أضرار بالمال العام والخاص على سواء لا بد من توافر الركن الشرعي**(أولا)** زيادة على ذلك الركن المفترض**(ثانيا)** ثم الركن المادي **(ثالثا)** والمعنوي **(رابعا)**.

أولا: الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي في عدم مشروعية الفعل المستمدة من نص المادة 119[1] مكرر من قانون العقوبات الجزائري و عدم الخضوع لسبب من أسباب الإباحة .

ثانيا: الركن المفترض:

يقتضي الركن المادي أن يكون الجاني موظفا عموميا، وقد عرف قانون مكافحة الفساد من خلال المادة 2 بأن الموظف العمومي:

– يشمل كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا أو دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

–كل شخص يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون اجر ويساهم في هذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها وأي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

–كل شخص أخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

[1]- تنص المادة 199 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:"يعاقب بالحبس من6 ستة أشهر إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج كقاض أو موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص ممن أشارت إليهم المادة 119 من هذا القانون تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها".

[2]–خيرة بن سالم، جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، العدد2 ،2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ص188.

ثالثا: الركن المادي:

يقوم الركن المادي في جريمة الإهمال الواضح على سلوك مجرم يتصف بالإهمال الواضح (1)، وعلى محل جريمة يتمثل في مال عام أو خاص(2)، وتكون نتيجته إحداث ضرر مادي (3) مع توفر العلاقة السببية بين السلوك والضرر المحقق(4).

1- السلوك الإجرامي: يتحقق الركن المادي لجريمة الإهمال الواضح بتحقق الإهمال الواضح والمقصود به حسب نص المادة 119 مكرر الفعل الإجرامي السلبي الذي يصدر عن الموظف العمومي بمفهوم المادة الثانية من قانون مكافحة الفساد لتركه القيام بسلوك معين يفرضه القانون وهو الحفاظ على الأموال إخلالا بواجبات الحرص والعناية اللازمة للمحافظة على الأموال، أي إخلال الموظف العمومي بالواجبات التي تفرضها القوانين واللوائح التنظيمية في إطار المهمة التي أوكلت إليه متى توفرت الاستطاعة للقدرة على القيام بها.

يشترط أن تكون حيازة الموظف للمال محل جريمة الإهمال الواضح أي نتيجة مباشرة لطبيعة الوظيفة التي يشغلها، أي أنها سلمت له بمقتضى الوظيفة أو بسببها، فيجب أن يكون الموظف العمومي مختصا بحيازة المال باسم صاحبه ولحسابه؛ فإذا انعدم لديه هذا الاختصاص عندما يحوز المال خارج نطاق وظيفته ودون الحصول على تفويض أو وكالة فتكون الحيازة غير قانونية ومنه عدم قيام الجريمة.

2- محل الجريمة: يتمثل موضوع جريمة الإهمال الواضح في المال العام والخاص، وقد حدد المشرع الجزائري طائفة من الأموال واعتبرها بمثابة محل لهذه الجريمة، وهي:

- **الأموال:** ويقصد بها جميع النقود ورقية او معدنية.

- الأشياء التي تقوم مقام الأموال: كالشيكات بمختلف أنواعها.

-الوثائق: وهي جميع الوثائق ذات القيمة المالية كالمخالصات الإيجارية وحولات الدفع.

-السندات: تتمثل السندات في جميع القيم المنقولة كالأرباح التي تعود للدولة بفائدة الأسهم، الالتزامات والقروض مثلا.

-العقود: يدخل ضمنها جميع العقود مهما كان شكلها رسمي أو عرفي شرط أن تكون لها قيمة مالية كعقد الرهن والبيع.

-الأموال المنقولة: والتي تتمثل في جميع الموارد والأشياء التي لها قيمة مالية كالمواد الأولية والتجهيزات والوسائل.

3- العلاقة السببية: لا بد من وجود علاقة سببية بين الإهمال وحدوث سرقة المال أو اختلاسه أو تلفه أو ضياعه، أي علاقة بين المدير الفعلي والجريمة، ويقرر القضاء مسؤولية المسيير في هذه الجريمة إذا تحقق أن هذا الضرر الذي لحق بالمال ما كان سيقع لو حرص المسير على العناية به.

4- النتيجة الإجرامية: تتمثل النتيجة الإجرامية في حصول ضرر مادي يلحق بالمال ويتحقق فعلا، وقد حددت المادة 119 مكرر من قانون العقوبات طبيعة هذا الضرر من خلال حصرها لنوع الضرر المادي الذي قد يكون ناجما فقط عن السرقة آو الاختلاس أو التلف أو الضياع دون سواه[1].

رابعا: الركن المعنوي: جريمة الإهمال الواضح جريمة غير قصدية تقوم على الخطأ الذي يتوفر بمجرد حدوث الضرر المادي بفعل إهمال الجاني، ويقوم الركن المعنوي عند عدم توقع النتيجة الضارة بالأموال مع أنه كان بإمكانه توقعها وتجنبها لو كان أكثر انتباها ومبالاة[2].

[1]-أحمد بروال، المسؤولية الجزائية عن جريمة الإهمال الواضح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2018، ص271.

[2]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة 3، الجزائر، دار هومة، 2013، ص68.

الفرع الثاني:

ذاتية العقوبة المترتبة على جريمة الإهمال الواضح ومدى فعاليتها

العقوبة المقررة لجريمة الإهمال الواضح طبقا للمادة 119 مكرر من قانون العقوبات الجزائري هي الحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000، ونلاحظ أن ما تحمله الجريمة الاقتصادية من اعتداء على مال مقترن باعتداء على السياسة الاقتصادية للدولة، أوجب أن تكون المعاملة العقابية إزائها من طبيعة مختلفة، بحيث يكون الجزاء من جنس العمل، فكانت الغرامة باهظة لمعاملة المسير بنقيض مقصده تحقيقا للردع، حتى يكون أكثر حرصا في المحافظة على الأموال الموضوعة تحت يده.

الفرع الثالث:

المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جريمة الإهمال الواضح

لم يأخذ المشرع الجزائري في تأسيسه مسؤولية المسير الجزائية عن جريمة الإهمال الواضح بالنظريات الفقهية التي تؤسس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على نظرية المخاطر والسلطة ولم يعتبر المسير شريكا فيها ولم يعاقبه كفاعل المعنوي له.

يبدو لنا من خلال تعريف جريمة الإهمال الواضح، أن المشرع الجزائري أخذ بالاتجاه الفقهي الذي يبني هذه المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي، فالمسير يسأل عن الأخطاء التي يرتكبها غيره مساساً بالأموال التي توضع تحت يده لأنه تهاون بواجب الرقابة والحرص لمنع أي فعل من شأنه أن يلحق الضرر بهذا المال والدليل على ذلك أن المشرع قد عاقب المسير على جريمة الإهمال الواضح التي لها عقوبة خاصة بها جراء خطئه غير العمدي، وعاقب الموظف العمومي التابع له على جريمة أخرى وهي الاختلاس مثلا والتي لها أيضا

عقوبتها الخاصة أي مسؤولية جزائية عن فعل الغير تقرر مسؤولية عن سلوك وخطأ شخصين[1].

هذا، وكرس الاجتهاد القضائي الفرنسي هذه المسؤولية وحرص على إظهار طابعها الاستثنائي، وبالنسبة للقضاء الجزائري هناك قرار قديم للمحكمة العليا[2] بهذا الخصوص، والذي ورد فيه: "ثبت في القضية أن غرفة الاتهام أحالت إلى محكمة الجنايات المتبوعين المتهمين مكتفية بالقول في تسبيب قرارها أنهم ساهموا في جريمة ترك أموال الدولة للضياع بصفتهم موظفين، بعدم قيامهم بالتزاماتهم الوظيفية وهي مسؤولية عن جريمة الاختلاس ارتكبها التابع المسئول عن وكالة البنك الوطني بقسنطينة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 422 من ق ع اعتمادا على المسؤولية المهنية الناتجة عن الإخلال بالتزامات وظيفية دون العمد لقيام المسؤولية الجزائية من أجل الغير في حق المتبوعين، فقصرت بذلك غرفة الاتهام في تسبيب قرارها، وعليه فالمسؤولية الجزائية هنا هي مسؤولية شخصية قائمة في حق المختلس وحده، ولا يجوز للقاضي الجزائي أن يأخذ بالمسؤولية المهنية إلا إذا تضمن الخطأ المهني عناصر الجريمة الجزائية، وفي قضية الحال تم إحالة المتهمين على أساس م 422 ق.ع".

[1]–المساعدة أنور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ،الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة للنشر،2009، ص ص248–250.

[2]–قرار المحكمة العليا، بتاريخ1997/04/23، رقم152292، المجلة القضائية، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد الثاني،1999، ص .ص171–173.

خاتمة

تعتبر دراستنا هذه من أحد أكثر المواضيع القانونية تعقيدا وحداثة وتطور وهي المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية على مستوى علوم القانون عامة والقانون الجنائي خاصة، ذلك لأنها تعتبر أحد أهم السبل التي يحرص المشرع على تكريسها على الصعيدين الدولي والداخلي بهدف التصدي وردع الغير الذي ساهم في ارتكاب العمل الغير مشروع، وذلك بإخلاله بأحد التزاماته الممثلة في عدم الأخذ بأسباب الحيطة والحذر أو في الرقابة والإشراف والتوجيه وغيرها تجاه تابعه مرتكب الجريمة والحيلولة دون تملصه من الجريمة كونه ليس الفاعل الأصلي والمباشر.

رغم دقة الموضوع كونه يمثل جزئية صغيرة في مجال الجرائم الاقتصادية، إلا أننا حاولنا تناوله من جميع زواياه ودراسة كافة النقاط المتعلقة به حيث تطرقنا إلى كل من الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية سواء المفهوم وما يحتوى من تعارف وخصائص والأحكام وما يتعلق بها من شروط وحدود. كما تعرضنا إلى تكريس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية سواء من ناحية خصوصية إجراءات المتابعة والفصل في هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى ذكر بعض تطبيقات هذه المسؤولية في المجال الاقتصادي وذلك في كل من جريمة الغش الضريبي وجريمة الإهمال الواضح.

خاتمة

ومن النتائج التي نخلص إليها من خلال دراستنا هذه:

– المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية لطالما وجد المشرع صعوبة في تكريسها وهذا راجع إلى تعارضها مع احد أهم مبادئ القانون الجنائي وهو مبدأ شخصية العقوبة.

– المجال الاقتصادي هو المجال الخصب الذي تتواجد فيه هذا النوع من المسؤولية بكثرة نظرا للإمكانيات والأموال الضخمة المستخدمة فيه ما يجعل وجود الجرائم الاقتصادية فيه أكثر وسعي القائمين عليه في التملص من العقوبة لأن أغلب الجرائم ترتكب من الغير التابع الذي يتحمل المسؤولية بينما يرجع الخطأ للمتبوع نظرا لتقصيره في مسؤوليته.

– خصوصية إجراءات المتابعة والفصل في هذا النوع من الجرائم وهو راجع لتميزها عن باقي جرائم القانون العام .

– نقص في تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في أغلب الجرائم الاقتصادية رغم أنها من المفترض تواجدها نظرا للظروف الملحة لذلك .

– وجود هذا النوع من المسؤولية يجعل من المتبوعين سواء كان المدير أو الرئيس أو القائم على العمل أكثر حرصا في توجيه وإرشاد والقيام على التابعين له تفاديا لأي إخلال بواجب الإشراف والرقابة يتسبب في جرائم لعلمه بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير التي قد يتحملها جراء ذلك.

خاتمة

أما بخصوص التوصيات المقترحة بشأن ذلك فتتمثل فيما يلي:

– المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية أصبحت ضرورة ملحة لمتابعة الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية للحد من التجاوزات الخطيرة التي قد تحدثها سعيا منها وراء تحقيق أرباح ضخمة .

– من الضروري أن يوسع المشرع الجزائري من النصوص التشريعية التي تنص على المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية سواء في قانون العقوبات الجزائري أو قوانين خاصة.

– سن نصوص قانونية تحدد أحكام هذا النوع من المسؤولية وهذا حتى لا يكون هناك مجال واسع للسلطة التقديرية للقاضي.

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع:

1- المصادر والمراجع باللغة العربية:

الكتب :

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة 3، الجزائر، دار هومة، 2013.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2004.

3-أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر،2002.

4-عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

5-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.

6-علاء زكي، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، مكتبة الوفاء القانونية، مصر،2013.

فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، دار هومة، الجزائر،2008.

7-فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1997.

8-محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

9-المساعدة أنور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الأردن، دار الثقافة للنشر ،2009.

10-مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007.

11-مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،1992.

الأطروحات والمذكرات:

أطروحات الدكتوراه:

1- ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة الدكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014.

2-حكيم كرايمية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2021.

3-خدوج فلاح، المسؤولية الجزائية للمسير في شركات المساهمة على ضوء التشريع و الفقه و القضاء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني عين الشق، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2003/2004.

4-رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2017.

5-سليمة عبدي، المسؤولية الجنائية لمسير المؤسسة الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2018.

6-علي مباركي، المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة عن أفعال تابعيه وتطور مفهوم الخطأ الجزائي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2007.

مذكرات الماجيستر :

1-محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2011،.

2-نبيل لحمر، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، رسالة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة01، 2014.

3-نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2002.

4-ويزة بلعسلي، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.2000.

مذكرات الماستر :

1- أحلام فرحي أحلام، شيراز لقوة، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة (القطب الجزائي الاقتصادي والمالي نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2022..

2- أسماء علي باشا، نصيرة هجرسي، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016.

4- خليفة خضرة، جريمة الغش الضريبي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.

5-رياض رمضاني، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة،2022 .

6-سارة قواسمية، تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2019.

7-صوفيان لعمارة، كريمة كوديل، المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2019،

8-عبد الحليم يولعراس،" المسؤولية الجزائية عن فعل الغير"، مذكرة لنيل شهاد ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015 .

9-عبد الرحيم مزهودي، جريمة الغش الضريبي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013.

10-لويزة مفتي، أم النون مفتي ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ،الجلفة،2021.

11- مديحة حاج سعيد ، الحدود بين عمل التسيير والعمل الجزائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2017.

المقالات:

1- أحمد بروال، المسؤولية الجزائية عن جريمة الإهمال الواضح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر،2018 .ص. ص 259-275.

2- خيرة بن سالم، جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2014، ص. ص 184-205.

3-عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 11، العدد 3، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019 . ص. ص 207- 221.

4- مراد قجالي، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري، مجلة معارف، المجلد 4، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2009 . ص ص 91-117.

5-هدى حامد قشقوش، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم 174 لعام 1998 مع التعليق على أحدث الأحكام، مجلة الأمن والقانون، عدد2، جامعة دمشق، سوريا،2003.

6-وليد زهير سعيد المدهون، الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 11، العدد 3، جامعة بسكرة ،الجزائر، 2019. ص. ص 443-460.

المواقع الإلكترونية :

1- لطيفة المهداتي، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية،المكتبة القانونية الإلكترونية،2014-2015،ص9-10 ، متاح على الموقع الالكتروني:
www.bibliojuriste.club

2عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، الجزء الأول، ص 142 ، متاح على الموقع الالكتروني :
http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL11484.pd.

النصوص القانونية:

النصوص التشريعية:

1-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر عدد 7 صادر في16 فبراير 1982، معدل ومتمم.

2- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر عدد 48، الصادر في 10 يوليو 1966. معدل ومتمم.

3-أمر رقم 66-180 مؤرخ في 21 يونيو 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر عدد 54 صادر في 24 يونيو 1966، معدل و متمم.

4-أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 78 ، صادر في 30 نوفمبر 1975. معدل ومتمم.

5-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

6-أمر رقم 76-103 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الطابع. معدل ومتمم.

7-أمر رقم 76-105 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل، ج. ر عدد 81، صادر في 18 ديسمبر 1977، معدل ومتمم (تعديل سنوي بموجب قوانين المالية).

8- قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن القانون الجمركي، ج. ر عدد 30 الصادر 24 يوليو 1979 في معدل ومتمم.

9- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفيري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر عدد 14، الصادر في 8 مارس 2006.

الاجتهادات القضائية:

- قرار صادر عن المحكمة العليا في 1999/09/27، الغرفة الجنائية، ملف رقم 207752.

- قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ23 /1997/04، تحت رقم رقم152292، المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد الثاني،1999.

2- المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

-Thèse de doctorat :

-Derdous (MEKKI), les infractions économiques en droit positif algérien et en législation comparée, Thèse de doctorat d'état en droit , université d'Alger,1975.

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الأحكام القانونية للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية	04
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	05
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وتمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها	05
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	06
الفرع الثاني: تمييز المسؤولية الجزائية عن فعل الغير عن المصطلحات المشابهة لها	07
المطلب الثاني: خصائص المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية	09
الفرع الأول: من حيث الطبيعة القانونية	09

الفرع الثاني: من حيث اتساع نطاقها القانوني	**14**
المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية	**17**
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة الاقتصادية عن فعل الغير	**18**
الفرع الأول: شروط إسناد المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة	**18**
الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالجريمة المرتكبة من طرف التابع	**20**
المطلب الثاني: حدود المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	**22**
الفرع الأول: أثر مسؤولية المتبوع على مسؤولية التابع	**22**
الفرع الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	**25**
الفصل الثاني: تكريس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري	**30**

المطلب الأول: إجراءات المتابعة في الجرائم الاقتصادية	**31**
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية	**31**
الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية	**34**
الفرع الثالث: انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية	**35**
المطلب الثاني: تعدد المحاكم المختصة بالفصل في الجرائم الاقتصادية	**38**
الفرع الأول: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنح	**38**
الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة	**41**
المبحث الثاني: تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية	**43**
المطلب الأول:جريمة الغش الضريبي	**44**
الفرع الأول: أركان جريمة الغش الضريبي	**44**

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن جريمة الغش الضريبي	**48**
الفرع الثالث: محل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جريمة الغش الضريبي	**50**
المطلب الثاني: جريمة الإهمال الواضح	**52**
الفرع الأول: أركان جريمة الإهمال الواضح	**52**
الفرع الثاني: ذاتية العقوبات المترتبة عن جريمة الإهمال الواضح ومدى فعاليتها	**56**
الفرع الثالث: محل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جريمة الإهمال الواضح	**56**
خاتمة	**58**
قائمة الصادر والمراجع	**61**
الفهرس	**69**